

وثيقة	النوع:	إجراءات	الصفة:
شركة دبي للمقاصة	مالك الملف:	7	النسخة:
55	عدد الصفحات:	04 أكتوبر 2024	التاريخ:

المحتوى	
5	إعداد وتحديث الوثيقة
6	المقدمة
7	التعريفات
10	نموذج أعمال دبي للمقاصة المعّدل بشأن إقراض واقتراض الأوراق المالية
24	إقراض الأوراق المالية
27	اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية
28	تقديم طلبات الاقتراض
29	تقديم طلبات إعادة القرض
30	رسوم وساطة إقراض واقتراض الأوراق المالية للمقترض
31	المواعيد النهائية
32	التحويل المقيد للأوراق المالية المقرضة
33	الأوراق المالية المقبولة في عمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية
33	مدة القرض/تحديث مدة القرض
33	حجم القرض
33	نقل الأوراق المالية المقرضة الضمنية في معاملات القروض
34	نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية
34	الضمادات - تحويل الأوراق المالية المدرجة في السوق كضمادات إلى حساب المقرض

35	ضمان الأوراق المالية المدرجة خارج السوق
35	رسوم تحويل الضمان
35	الدفعات البديلة (MANUFACTURED PAYMENTS) والفائدة على الضمان
36	إجراءات الشركات
36	تحويل مستحقات الأوراق المالية من إجراءات الشركات من المقترض إلى المقرض
36	تأثير تعليق التداول على طلبات القروض
36	إلغاء الإدراج، أو الاستحواذ الإجباري، أو تبادل الأوراق المالية
37	إلغاء القرض
37	تعليق إجراء مقرض أو مقترض لمعاملات قروض جديدة
37	تسوية تداولات البيع على المكشوف
38	اعتماد أحد الأعضاء للموافقة عليه كوكيل للإقراض و/أو مقترض
41	متطلبات التصديق النسخ طبق الاصل للمستندات الداعمة:
41	الرسوم
43	الملحق 1 - سير إجراءات إقراض واقتراض الأوراق المالية
45	الملحق 2 - نموذج اعتماد من قبل العضو كوكيل إقراض / مقترض
46	الملحق 3 - صيغة نموذج تسجيل المقرض/المقترض
47	الملحق 4 - صيغة نموذج طلب إقراض
48	الملحق 5 - صيغة طلب إلغاء قرض بدون إعادة الأوراق المالية المقرضة
	الملحق 6 - صيغة نموذج طلب نقل الأوراق المالية المقرضة/الضمان/نقل الأوراق المالية

49	ضمن إجراء الشركة
50	الملحق 7 – صيغة طلب اقتراض
51	الملحق 8 – نموذج طلب إعادة قرض
52	الملحق 9 – صيغة طلب تحديث مدة القرض
53	الملحق 10 – صيغة إعلان جاهزية العضو
54	الملحق 11 – التجديد السنوي لتسجيل الأعضاء
55	الملحق 12 – نموذج خطاب التفويض

1. إعداد وتحديث الوثيقة

الرقم	التاريخ	وصف التغييرات
.1	2014/01/28	الإصدار الأول
.2	2016/10/24	تحديثات وتعديلات
.3	2017/04/04	<ul style="list-style-type: none"> .i. إعداد قسم جديد هو القسم 29 لاعتماد عضو التداول أو عضو التقاضي أو أمين الحفظ الراغبين بالمشاركة في نشاط إقراض واقتراض أوراق مالية. .ii. تحديث نموذج إقراض واقتراض الأوراق المالية عن طريق إضافة ممثل الإقراض وممثل الاقتراض، والذين ينحصر دورهما في تقديم تعليمات قروض لإقراض واقتراض الأوراق المالية. .iii. الفصل والتمييز بين نشاط إقراض واقتراض الأوراق المالية، وبين تقديم تعليمات القرض .iv. إزالة المصطلحات المتعلقة بوكيل الاقتراض واستبدالها بالمقترض، والذي يمكنه الاقتراض لصالحه أو لصالح عملائه المستثمرين. .v. إضافة مصطلح العميل المستثمر المؤهل وغير المؤهل .vi. دمج وثيقة الإجراءات العامة لإقراض واقتراض الأوراق المالية مع وثيقة إجراءات التشغيل ضمن هذه الوثيقة.
.4	2017/12/05	<ul style="list-style-type: none"> .i. توضيح أن دبي للمقاصلة سيحمل ضريبة القيمة المضافة على رسوم إقراض واقتراض الأوراق المالية وأن فرض رسوم على المقرضين داخل الدولة سوف تخضع لضريبة القيمة المضافة. .ii. إضافة مخالفات تسوية تداولات البيع على المكشوف إلى قسم 28.6
.5	2019/08/01	<ul style="list-style-type: none"> .iii. تم تحديث المصطلحات في المستند إلى المصطلحات الجديدة الخاصة بشركة دبي للمقاصلة
.6	2021/01/06	<ul style="list-style-type: none"> .i. تحديث النسخة .ii. تحديث وتعديل على نماذج الطلب
.7	2020/4/11	تحديث الحد الأدنى للرسوم
.8	2021/9/30	تحديث المواعيد النهائية نتيجة تمديد ساعات التداول وساعات العمل
.9	2022/08/09	<ul style="list-style-type: none"> تحديث التالي: .i. استبدال مصطلح "الشركة" بال "السوق" .ii. استبدال مصطلح "البواصة" بال "السوق" .iii. توضيح القسم 3.10 و 5.1.6 فيما يتعلق بمصطلح وكيل الإقراض .iv. القسم 5.14 بخصوص الضريبة .v. القسم 6.3 و 6.4 الغاء متطلب تسليم اتفاقية الإقراض والإقتراض حيث سيتم تطبيق المذكور في القسم 7 .vi. القسم 6.5 .vii. القسم 6.6 .viii. القسم 7 بخصوص تسليم اتفاقية الإقراض والاقتراض .ix. القسم 7.2 .x. القسم 25
.10	2022/10/14	تم استبدال جميع نماذج الملاحق بالشكل الجديد
.11	2023/07/20	<ul style="list-style-type: none"> .i. للقروض المحددة بتاريخ انتهاء تم الغاء متطلب قيام المقرض تقديم طلب لاسترجاع القرض. .ii. توضيح أن استخدام حسابات الإقراض والاقتراض المخصصة للأوراق المالية لم يعد مطلوباً وإلغاء جميع الإشارات المتعلقة بذلك
.12	2024/10/03	<ul style="list-style-type: none"> .iii. تحديث المصطلحات .iv. تحديث متطلبات الحساب الخاص ب SLB/RSS استخدام هذا الحساب اختياري. على العضو أن يقرر ما إذا كان بحاجة لفتح الحساب لعملياته

.2 المقدمة

- 2.1 ينصح بالاطلاع على الملحق 1 قبل قراءة هذه الإجراءات.
- 2.2 هدف هذه الإجراءات هو توفير لمحة عامة عن نموذج أعمال دبي للمقاصلة المعدل بشأن إقراض واقتراض الأوراق المالية، والإجراءات التشغيلية المرتبطة به والمتعلقة بالالتزام بهذا النموذج.
- 2.3 يتيح نموذج إقراض واقتراض الأوراق المالية للمقرضين والمقترضين الاتفاق على القروض بشكل ثانوي، إما على أساس أجنبي/أجنبي، أو أجنبي/محلي، أو محلي/محلي.
- 2.4 يجب أن يكون المقرضون والمقترضون مسجلين لدى جهة المقاصلة عن طريق ممثل الإقراض/ممثل الاقتراض.
- 2.5 يجب على أي عضو، يرغب بالانخراط في نشاط إقراض واقتراض الأوراق المالية، التقدم أولاً بطلب الموافقة من جهة المقاصلة قبل مباشرة نشاط إقراض واقتراض الأوراق المالية.
- 2.6 السمات والآليات المتعلقة بنموذج دبي للمقاصلة بشأن إقراض واقتراض الأوراق المالية موضح بشكل أكثر تفصيلاً في الأقسام التالية.
- 2.7 تم تحديث الإجراءات من خلال الخطوات التالية:
- 2.7.1 استحداث ممثلي الإقراض وممثلي الاقتراض، الذين تنصر أدوارهم بتقديم تعليمات القروض ولا يشاركون في أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية.
 - 2.7.2 إزالة مصطلح وكيل الاقتراض والتوضع في تعريف المقترض.
 - 2.7.3 إجراءات الموافقة من قبل جهة المقاصلة في حال أراد العضو ممارسة أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية داخل الدولة.
 - 2.7.4 فرض الالتزام بالحد الأدنى من المتطلبات من قبل العضو فيما يتعلق بتقديم طلب الموافقة لممارسة أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية.
 - 2.7.5 الإجراءات التأديبية للمقرضين الذين يبيعون الأوراق المالية على سبيل الإعارة ولكن لا يمكنهم تسليم الأوراق المالية لتسوية صفقة البيع.

3. التعريفات

- فيما يلي قائمة بالمصطلحات و/أو الاختصارات الشائعة والتعريفات المستخدمة في هذه الوثيقة.
- 3.1 المقترض يعني مستثمر له رقم مستثمر (NIN) والذي يقرض الأوراق المالية من المقرض وفقاً لقواعد وإجراءات اقراض واقتراض الأوراق المالية وهو:
- 3.1.1 مستثمر محترف يقرض الأوراق المالية من مقرض، أو
 - 3.1.2 عضو يقرض أوراق مالية لصالحه أو لصالح عملائه المستثمرين.
- 3.2 ممثل الاقتراض تعني عضو يعمل كممثل محلي للمقترض ويتولى تقديم تعليمات القرض إلى جهة المقاصة.
- 3.3 طلبات الاقتراض تعني طلب يقدمه المقترض لإنشاء قرض ويقوم بتقادمه ممثل الاقتراض.
- 3.4 عضو التّقاص تعني عضو في شركة دبي للمقاصة
- 3.5 جهة المقاصة تعني الجهة التابعة للسوق، بما في ذلك أي اسم آخر قد يشار إليها به يكون مسؤولاً عن إجراء عمليات التّقاص والتسوية وإصدار طلبات لدفع مبالغ مستحقة لأعضاء التّقاص.
- 3.6 الضمانات تعني الضمانات النقدية أو الأوراق المالية أو غيرها من الضمانات المودعة من قبل المقترض للمقرض مقابل الأوراق المالية المقرضة وفقاً لنسبة القيمة السوقية للأوراق المالية المقرضة ووفقاً لقواعد وإجراءات اقراض واقتراض الأوراق المالية.
- 3.7 مركز إيداع الأوراق المالية (CSD) هو مركز الإيداع التابع لشركة دبي للإيداع.
- 3.8 دبي للمقاصة تعني شركة دبي للمقاصة.
- 3.9 العميل المستثمر وفق نظام التسليم مقابل الدفع تعني عميلاً مستثمراً يستعين بمزود محلي لخدمات الحفظ الأمين لغایات الحفظ الأمين للأصول و/أو تسوية التداولات.
- 3.10 المقرض تعني أي مستثمر يملك رقم مستثمر (NIN) ويرغب في إقراض الأوراق المالية وفقاً لقواعد وإجراءات اقراض واقتراض الأوراق المالية. ويجب أن تشمل وكيل الإقراض.
- 3.11 وكيل الإقراض يعني عضو وافقت عليه شركة دبي للمقاصة ليشارك في نشاط إقراض أوراق مالية لصالح مقرض في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 3.12 ممثل الإقراض تعني عضو يعمل كممثل محلي للمقرض ويتولى تقديم تعليمات القرض إلى جهة المقاصة.

3.13 طلبات الإقراض تعني طلب يقدمه المقرض لإنشاء قرض ويقوم بتقادمه ممثل الإقراض.

3.14 أمين الحفظ المحلي تعني الحافظ الأمين (وكيل التسوية).

3.15 تعليمات القرض تعني تعليمات أو طلب يقدمه ممثل الإقراض/ممثل الاقتراض، وفق الصيغة التي تحددها إجراءات جهة المقاصلة من وقت لآخر، بحسب ما تقتضي الظروف، وذلك لغایات:

3.15.1 تسجيل مقرض/مقترض

3.15.2 إنشاء قرض

3.15.3 استرجاع قرض

3.15.4 إعادة قرض

3.15.5 تحديث مدة صلاحية قرض.

3.16 معاملة القرض تعني إما إنشاء قرض، أو استرجاع قرض أو إعادة قرض.

3.17 إنشاء القرض يعني استخدامات معاملة قرض، يتم فيها نقل الأوراق المالية التي يتم إقراضها من حساب إيداع المقرض إلى حساب إيداع المقترض وذلك في تاريخ يتم الاتفاق عليه بين المقرض والمقترض لتسليم الأوراق المالية التي يتم إقراضها.

3.18 استرجاع القرض يعني طلب يقدمه المقترض إلى المقرض ليقوم المقترض بإعادة الأوراق المالية المقرضة قبل حلول تاريخ انتهاء مدة القرض.

3.19 إعادة القرض يعني قيام المقترض بإعادة الأوراق المالية المقرضة إلى حساب المقرض في تاريخ انتهاء مدة القرض، أو إعادة أوراق مالية بموجب خطوة يبادر بها المقترض قبل حلول تاريخ انتهاء مدة القرض.

3.20 تاريخ انتهاء مدة القرض هو التاريخ الذي تحدده جهة المقاصلة في نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية لديها لإعادة الأوراق المالية من المقرض إلى المقرض. إذا كانت معاملة القرض ليس لها مدة محددة، فإن جهة المقاصلة تنسئ تاريخ انتهاء مدة قرض غير محددة.

3.21 الأوراق المالية التي تم إقراضها هي الأوراق المالية المتضمنة في معاملة القرض.

3.22 السوق تعني سوق دبي المالي أو أي اسم يتم تسميته لاحقا

3.23 العضو تشير إلى عضو التداول أو عضو التفاصي او أمين حفظ المحلي أو مؤسسة مالية محلية أو أي جهة أخرى يتم اعتمادها من قبل جهة المقاصلة من وقت لآخر.

3.24 رقم المستثمر (NIN) يعني رقم المستثمر، وهو رقم يجب أن يحصل عليه جميع المستثمرين قبل أن يمكن تخصيص حساب إيداع للمستثمر يحتفظ فيه بالأوراق المالية المدرجة في السوق.

- 3.25 المستثمر المحترف (NPI) تعني مستثمرًا لا يعتبر عميل مستثمر معتمد
- 3.26 خارج البلاد (Offshore) تعني خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك المنطقة الحرة لمركز دبي المالي العالمي.
- 3.27 محلي (Onshore) تعني داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 3.28 المستثمر المحترف تعني مستثمر يمكنه إدارة استثماراته بنفسه وهو:
- 3.28.1 حكومة اتحادية، حكومات محلية، مؤسسات و هيئات حكومية، أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منها.
 - 3.28.2 عميل مستثمر وفق نظام التسليم مقابل الدفع
 - 3.28.3 شخص حاصل على ترخيص لمزاولة نشاط تجاري، بشرط أن يكون الاستثمار أحد غايات هذا النشاط التجاري.
 - 3.28.4 شخص طبيعي يتمتع بالملاءة المالية ويقر بأن دخله السنوي لا يقل عن 1 مليون درهم إماراتي أو أن صافي قيمة أصوله المالية (باستثناء قيمة الممتلكات العائدة له) تصل إلى 5 مليون درهم إماراتي، كما يصرّح بأنه يملك المعرفة والخبرة الكافية، سواء بشكل منفرد أو بالاستعانة بمستشار مالي، لتقييم بيانات الشركة والمنافع والمخاطر المرتبطة بأي استثمارات أو الناشئة عنها.
 - 3.28.5 المستثمر الذي يمثله مدير استثمارات مرخص من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع.
 - 3.28.6 عضو في الشركة
- 3.29 اختصار (SCA) يشير إلى هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 3.30 الأوراق المالية تعني الأسهم والسندات والمذكرات الصادرة عن الشركات المساهمة والسندات والمذكرات الصادرة عن الحكومة الاتحادية أو الحكومة المحلية والسلطات العامة والمؤسسات العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة وأى أدوات مالية محلية أو غير محلية أخرى تقبلها الهيئة
- 3.31 اختصار (SLB) يعني إقراض واقتراض الأوراق المالية.
- 3.32 نشاط إقراض واقتراض الأوراق المالية يعني إما نشاط يقوم به وكيل الإقراض، أو نشاط ينفذه العضو بوصفه مفترض، يقوم باقتراض الأوراق المالية لصالحه أو لصالح عملائه المستثمرين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

3.33 نظام تقارير إقراض واقتراض الأوراق المالية هو النظام المملوك لجهة المقاصلة والذي يسجل معاملات القروض والأوراق المالية المقرضة التي يتم تحويلها من المقرض إلى المقترض أو من المقترض إلى المقرض.

3.34 قواعد اقراض واقتراض الاوراق المالية تعني قواعد اقراض واقتراض الاوراق المالية التي قد تصدرها جهة المقاصلة من وقت لآخر.

3.35 وسيط تداول تعني عضو تداول لدى السوق

3.36 دولة الإمارات هي دولة الإمارات العربية المتحدة بما في ذلك جميع المناطق الحرة فيها باستثناء المنطقة الحرة لمركز دبي العالمي.

4. نموذج أعمال دبي للمقاصلة المعدل بشأن إقراض واقتراض الأوراق المالية

4.1 فيما يلي ملخص لمودج أعمال دبي للمقاصلة المعدل بشأن إقراض واقتراض الأوراق المالية:

4.1.1 يكون اقتراض الأوراق المالية منظماً وفق لنوع المستثمر كالتالي:

4.1.1.1 مستثمر غير محترف (NPI)، و

4.1.1.2 مستثمر محترف (PI).

4.1.2 يمكن للمستثمر غير المحترف فقط اقتراض أوراق مالية كعميل لعضو يكون مقترض. لا ينطبق هذا الشرط على المستثمرين المحترفين.

4.1.3 يستطيع أي مستثمر لديه رقم مستثمر (NIN) أن يكون مقرض.

4.1.4 يحق للمقرض والمقرض دخول اتفاقية إقراض واقتراض أوراق مالية إما داخل أو خارج الدولة.

4.1.5 يجب على كل من المقرض والمقرض أن يكونا مسجلين مرة واحدة فقط لدى جهة المقاصلة أولاً، وذلك عن طريق ممثل الإقراض من جهة المقرض، وممثل الاقتراض من جهة المقترض، لكي يتمكنا من إنشاء معاملات القرض. يرجى الرجوع إلى القسم 5.4 لإجراءات تسجيل المقرض، والقسم 6.2 لإجراءات تسجيل المقترض.

4.1.6 ليس هناك أي متطلبات تسجيل أو موافقة تتعلق بممثل الإقراض/ممثل الاقتراض. يمكن للمقرض إذا كان عضو أن يعمل أيضاً كممثل اقتراض.

4.1.7 نشاط إقراض واقتراض الأوراق المالية من قبل العضو:

4.1.7.1 يمكن تنفيذ نشاط إقراض واقتراض الأوراق المالية من قبل عضو فقط إذا كان العضو قد حصل أولاً على الموافقة من جهة المقاصة، إما باعتباره وكيل إقراض أو مقترض، بحسب الحالة.

4.1.7.2 ينبغي على العضو الالتزام بما يرد في **القسم 29** فيما يتعلق بتقديم طلب الموافقة على أن يكون وكيل الإقراض أو المقترض.

4.1.8 يرجى الرجوع إلى **الملحق 1** للاطلاع على سير إجراءات إقراض واقتراض الأوراق المالية.

5. إقراض الأوراق المالية

5.1 المقرضين

5.1.1 أي مستثمر يحمل رقم مستثمر (NIN) يحق له أن يصبح مقرضاً، وهذا يشمل المقرضين من الأفراد.

5.1.2 في حال كان المقرض يستخدم أمين حفظ محلي، فإن جهة المقاصة ستتعامل مع اسم المستثمر المرتبط برقم المستثمر باعتباره "المقرض"

5.1.3 يحق للمقرض إقراض الأوراق المالية إما داخل الدولة أو خارجها عن طريق توقيع اتفاقية إقراض واقتراض أوراق مالية مع المقرض. يرجى الرجوع إلى **القسم 7** للاطلاع على الحد الأدنى من المتطلبات لاتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية المقبولة.

5.1.4 عندما يقوم المقرض بإقراض الأوراق المالية، فإن عليه التتحقق من إعطاء التعليمات لممثل الإقراض، بحيث يمكن لممثل الإقراض بدوره تقديم التعليمات لجهة المقاصة بشأن نقل الأوراق المالية التي تم إقراضها عبر نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية في التاريخ المتفق عليه بين المقرض والمقرض فيما يتعلق بالأوراق المالية التي سيتم نقلها.

5.1.5 لا يمكن نقل الأوراق المالية من المقرض إلى المقرض بدون إعطاء المقرض التعليمات المتعلقة بذلك إلى ممثل الإقراض.

5.1.6 يمكن للمقرض استخدام خدمات وكيل الإقراض الخاص به في الخارج أو وكيل الإقراض في الدولة للتسجيل كمقرض، وإقراض الأوراق المالية أو الدخول في اتفاقية مع المقرض مباشرة.

5.2 ممثل الإقراض

5.2.1 الدور الأساسي لممثل الإقراض هو التعامل مع جهة المقاصة بالنيابة عن المقرض لغايات:

5.2.1.1 إرسال تعليمات القرض؛ و

5.2.1.2 استلام أي رسوم أو غرامات تتعلق بإقراض واقتراض الأوراق المالية.

5.2.2 لا تطبق على ممثل الإقراض إجراءات اعتماد الموافقة في **القسم 29**.

5.2.3 يمكن لأي عضو مباشرة دوره كممثل إقراض وبدون الحاجة للحصول على موافقة أو إجراءات تسجيل عند تلقيه تعليمات القرض من المقرض،

5.2.4 يكون ممثل الإقراض هو نقطة الاتصال الرئيسية بالنسبة لجهة المقاصة عند تحصيل أي رسوم أو غرامات من المقرض.

5.3 وكيل الإقراض

5.3.1 يمكن للعضو تقديم طلب اعتماد الموافقة من قبل جهة المقاصة بحيث يصبح وكيل إقراض ينفذ أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية في مجال إقراض الأوراق المالية لصالح المقرض.

5.3.2 على العضو الالتزام بالمتطلبات الواردة في **القسم 29** قبل تقديم الطلب لاعتماده كوكيل إقراض.

5.3.3 يمكن فقط أن تطبق الأنواع التالية من الأعضاء ليكون وكيل إقراض:

5.3.3.1 أمين حفظ محلي مرخص من هيئة الأوراق المالية والسلع؛

5.3.3.2 عضو تداول، عضو تداول وتقاض أو عضو تقاض عام مرخص من هيئة الأوراق المالية والسلع؛

5.3.3.3 صانع السوق أو مزود السيولة المعتمد من قبل دبي للمقاصة.

5.3.3.4 بنك محلي، فرع من بنك أجنبي أو شركة استثمارية مرخصة من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

5.3.4 يجب على وكيل الإقراض تعيينه استمارة الطلب كما مرفق في **الملحق 2**.

5.3.5 يجب على مقدمي الطلبات تخصيص ما لا يقل عن يومي عمل واضحين لدى للمقاصلة للتسجيل كوكيل اقراض قبل أن يتمكن وكيل الاقراض من بدء عملياته مع دبي للمقاصلة.

5.3.6 إن موافقة الجهة المقاصلة قابلة للتجديد كل سنة في نهاية ديسمبر. يرجى الرجوع إلى **الملحق 11** للحصول على صيغة طلب التجديد.

5.3.7 يجب على وكيل الاقراض المعتمد أن يقدم موافقة أو تجديد من قبل جهة المقاصلة إلى هيئة الأوراق المالية والسلع في غضون 5 أيام عمل من الموافقة على الهيئة للاعتماد لإصدار ترخيص لوكيل الاقراض. ويجوز أن يبدأ وكيل الاقراض أعماله بعد الموافقة عليها من قبل جهة المقاصلة دون الحاجة إلى الانتظار للحصول على ترخيص الهيئة.

5.3.8 تقوم جهة المقاصلة بنشر قائمة بوكلاء الإقراض على موقعها الإلكتروني.

5.4 تسجيل المقرضين

5.4.1 على المستثمر الراغب بتنفيذ عمليات إقراض أوراق مالية التسجيل لدى جهة المقاصلة بوصفه "مقرض". هذا الإجراء مطلوب تنفيذه مرة واحدة فقط من قبل المستثمر ويمكن إتمامه عن طريق ممثل إقراض أو وكيل الإقراض إذا كان المقرض يستعين بخدمات عضو لغايات الإقراض.

5.4.2 يتوجب على المستثمر تعبئة نموذج تسجيل المقرض بحسب الصيغة المرفقة في الملحق 3. ويجب تسليم النموذج المعباً بواسطة ممثل الإقراض الذي يعمل لصالح المقرض إلى جهة المقاصلة.

5.4.3 تسليم الطلبات المتعددة:

5.4.3.1 يحق لممثلي الإقراض المخولين بالتوقيع بالنيابة عن مستثمرين، تقديم طلبات متعددة لتسجيل مستثمرين بوصفهم "مقرضين"، وذلك عن طريق تزويد جهة المقاصلة بملف ميكروسوفت إكسل (MS Excel) يضم تفاصيل كل مستثمر بحسب الصيغة المبينة أدناه:

تاريخ الطلب:

الرقم.	رقم المستثمر (NIN)	رقم الحساب	الاسم	طلب التسجيل بوصفه: [الرجاء اختيار واحد مما يلي]
				مقرض مقترض كلاهما

إقرار بصحة المعلومات وتعهد:

أنا/نحن:

- أ) نقر بأن كافة المعلومات الواردة في هذا الطلب حقيقة وصحيحة.
 ب) أوافق/نافق، بموجب الموافقة على هذا الطلب، على الالتزام في جميع الأوقات بكافة المتطلبات الواردة بموجب القوانين والأنظمة السارية.

التوقيع المعتمد للمقرض/المقترض:

(ختم الشركة)

اسم الشخص المخول بالتوقيع:

5.4.4 على المقرض تعين الطرف الذي يملك السيطرة على الأوراق المالية الخاصة بالمقرض باعتباره ممثل الإقراض، أو التحقق من نقل الأوراق المالية المفترض إقراضها إلى حساب لدى ممثل الإقراض. على سبيل المثال، لا يمكن لعضو تداول أو عضو مقاصة أن يكون ممثل إقراض لصالح مقرض يستخدم أمين حفظ محلي، وذلك لأن عضو التداول أو عضو التقادص ليس لديه سيطرة على الأوراق المالية الخاصة بالمقرض.

5.4.5 يحق للمقرضين استخدام حساباتهم القائمة، أي الحسابات لدى مركز إيداع الأوراق المالية أو حساب الوكيل (لعملاء خدمات الحفظ الأمين) أو حساب التداول (لغير عملاء خدمات الحفظ الأمين) وذلك لغایيات إقراض الأوراق المالية. وفي جميع الأحوال، فإن على المقرض تسجيل الحساب المخصص لنقل الأوراق المالية المقضة لدى جهة المقاصة فيما يتعلق بطلبات الإقراض.

5.5 تقديم طلبات الإقراض

5.5.1 الإجراءات الواردة هنا تتعلق بتقديم طلبات الإقراض من قبل ممثل الإقراض إلى جهة المقاصة.

5.5.2 تقع على عاتق المقرض وممثل الإقراض مسؤولية تحديد إجراءات التواصل الخاصة بهم.

5.5.3 يقوم ممثل الإقراض بتقديم طلبات الإقراض إلى جهة المقاصلة بالصيغة المبينة بموجب **الملحق 4، ووفق المواعيد النهائية الموضحة في القسم 5.15**

5.5.4 يجب أن يحتوي طلب الإقراض على رقم تأكيد المعاملة (TCN) وهو رقم محدد غير منكر يتم الاتفاق عليه بين المقرض والمقترض. يجب أن تتم الإشارة إلى رقم تأكيد المعاملة في طلب الإقراض وذلك لكي تقوم جهة المقاصلة بمعايرة القراءة بمطابقة القراءة مع طلب الاقراض.

5.5.5 لن تقوم جهة المقاصلة بتلقي ومعالجة أي طلب إقراض في حال عدم تطابق رقم تأكيد المعاملة الموجود على طلب الإقراض مع الرقم على طلب الاقراض.

5.5.6 تحتفظ جهة المقاصلة بحق عدم معالجة نماذج الطلبات الناقصة أو التي تحتوي على معلومات غير واضحة أو في حال عدم مطابقة المعلومات الواردة في نماذج الطلبات مع تلك الواردة في طلب الاقراض المقابل لها.

5.5.7 لن تقوم جهة المقاصلة بمعالجة أي طلبات في حال خلو حساب المقرض من الأوراق المالية أو عدم وجود رصيد كافٍ من الأوراق المالية فيه بما يمكن من إتمام طلب الإقراض، أي أن الأوراق المالية يجب أن يتم نقلها كاملة بحسب العدد المحدد في الطلب.

5.5.8 يمكن لممثلي الإقراض الاطلاع على طلبات الإقراض التي تمت الموافقة عليها عبر نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية تحت بند "الاستفسار عن القروض الموافقة عليها" وذلك كالآتي:

Figure 41 – SBL Approved Loans – Lender

RG4506A	CENTRAL CLEARING CORPORATION			Date . . . : 09-Dec-13
QPADEV002D	<u>Approved Loans Inquiry</u>			Time . . . : 08:11:21
	Lend Agent			
As at date :	<u>09122013</u>			
Position to . .				
1=Select	—	—	—	
	<u>Loan Number</u>	<u>Lend Member</u>	<u>Borrow Member</u>	<u>Symbol</u>
—	101	QA2	QA2	GGG
—	110	LRM1	LRM2	AAA
—	111	LRM1	LRM2	AAA
—	119	LRM1	LRM2	AAA
—	121	LRM1	LRM2	AAA
—	122	LRM1	LRM2	AAA
—	123	LRM1	LRM2	AAA
—	124	QA2	QA2	GGG
				More . . .
F3=Exit	F5=Refresh		F12=Previous Print Key=Report	

5.6 استرجاع القروض

- 5.6.1 الحد الأدنى لمرة القرض هي يوم عمل واحد (1).
- 5.6.2 في حال كان القرض لمدة محددة بتاريخ انتهاء فانه لا يجب على المقرض تقديم طلب لاسترجاع القرض، حيث سيتم إعادة القرض تلقائياً شريطة توفر الأوراق المالية التي تمت استعارتها في حساب المقترض.
- 5.6.3 في حال قيام المقرض باسترجاع القرض من المقترض، فإن على المقرض القيام بذلك خارج إطار إجراءات عمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية، وذلك عبر التواصل المباشر مع المقترض ومع ممثل الإقراض الذي يعمل لصالح المقرض.
- 5.6.4 يجب على المقترض مباشرة إجراءات إتمام استرجاع القرض حيث يعطي تعليماته لممثل الاقتراض لتقديم طلب إعادة قرض إلى جهة المقاصلة لإعادة الأوراق المالية المقرضة والمطلوب استرجاعها.
- 5.6.5 في حال عدم قيام المقترض بإعطاء تعليمات إعادة القرض إلى جهة المقاصلة للقيام بإعادة الأوراق المالية المقرضة والمطلوب استرجاعها، فإن عملية استرجاع القرض لا تكون ناجحة.

5.6.6 على المقرض حل مشكلة فشل استرجاع القرض مباشرة مع المقترض.

5.6.7 ستقوم جهة المقاصلة بمعالجة طلب إعادة القرض بناء على الأوراق المالية المتوفرة في حساب المقترض. وهذا يعني أنه في حال كان لدى المقترض في حسابه كميات جزئية من الأوراق المالية المقترضة، فإن جهة المقاصلة ستقوم بإعادة هذه الكميات الجزئية من الأوراق المالية المقترضة إلى المقرض.

5.6.8 السماح بالاسترجاع الجزئي للقروض يخضع لتوفر عدد الأوراق المالية المقترضة في حساب المقترض.

5.6.9 في حال عدم إتمام طلب إعادة القرض من قبل المقترض أو في حال إتمامه جزئياً، فإن جهة المقاصلة ستحاول إتمام طلب إعادة القرض مجدداً وبشكل يومي لحين إعادة حجم القرض كاملة إلى المقرض.

5.6.10 يمكن لممثل الإقراض التحقق مما إذا كانت جهة المقاصلة قد وافقت على طلب إعادة القرض الذي قدمه ممثل الاقتراض عبر شاشة الاستفسار عن استرجاع/إعادة القرض، وذلك كالتالي:

Figure 51 - SBL Loan Recall/Return - Lender

RG4525A	CENTRAL CLEARING CORPORATION	Date . . . : 18-Dec-13		
QPADEV0001	Loan Recall/Return Inquiry	Time . . . : 06:20:54		
Lend Agent				
As at date :	<u>18122013</u>			
Position to . .				
1=Sel	<u>Loan Number</u>	<u>Lend Member</u>	<u>Borrow Member</u>	<u>Symbol</u>
-	126	QA2	001	GGG
-	125	QA2	001	GGG
-	124	QA2	QA2	GGG
-	123	LRM1	LRM2	AAA
-	121	LRM1	LRM2	AAA
-	120	LRM1	LRM2	AAA
-	118	LRM1	LRM2	AAA
-	117	LRM1	LRM2	AAA
More...				
F3=Exit	F5=Refresh	F12=Previous Print Key=Report		

الغاء القرض بدون إعادة القرض 5.7

5.7.1 يحق للمقرض فقط المباشرة بهذا الخيار.

5.7.2 يحق للمقرض تقديم طلب إلى جهة المقاصة لغایات إلغاء قرض مستحق الدفع.

5.7.3 يجب على المقرض تقديم الوثائق التالية إلى جهة المقاصة عن طريق ممثل الإقراض الذي يعمل لصالح المقرض، لغایات إلغاء القرض بدون إعادة الأوراق المالية المقرضة:

5.7.3.1 نموذج طلب "إيقاف قرض بدون إعادة الأوراق المالية المقرضة"، تمت تعبيته وتوقيعه بالشكل الصحيح (الملحق 5)، و

5.7.3.2 الوثائق الداعمة ذات الصلة والتي تبيّن أسباب طلب إلغاء القرض.

رسوم وساطة إقراض واقتراض الأوراق المالية للمقرض 5.8

5.8.1 تقوم جهة المقاصة بفرض رسوم على المقرض فيما يتعلق بالقروض مستحقة الدفع كالتالي:

الملاحظات	المقترض	المقرض
<p>1. يقوم المقرض بإخطار دبي للمقاصة بما إذا كان سيدفع الرسوم أو يحولها إلى المقرض.</p> <p>2. لا يتم احتساب الرسوم لتاريخ إعادة القرض.</p> <p>3. تحسب الرسوم على النحو التالي: [كمية القرض غير المسددة يومياً آخر سعر تداول يومي للورقة المالية المقترضة × رسوم (المقرض والمقرض أو المقرض فقط في حال ما إذا كان المقرض أحال السداد للمقرض) / 365 (أو الحد الأدنى المحدد في اليوم لكل قرض) وتجمعها على أساس يومي من تاريخ البدء حتى يوم قبل إرجاع القرض.]</p>	<p>2 نقطة أساس (bps) (0.0002) أو 0.02٪ سنويًا؛ الحد الأدنى 2 درهم إماراتي في اليوم.</p> <p>أو</p> <p>4 نقاط أساس (0.0004) أو 0.04٪ سنويًا بحد أدنى 4 دراهم في اليوم</p>	<p>0.0002 (bps) (0.02٪ سنويًا؛ الحد الأدنى 2 درهم إماراتي في اليوم).</p> <p>أو</p> <p>صفر</p>

كما سيتم إعداد فاتورة بنسبة 5% من الرسوم من قبل جهة المقاصة من تاريخ سريان ضريبة القيمة المضافة.

5.8.2 في حال إعادة القرض جزئياً، يتم حساب الرسم بناء على حجم القرض المستحق الدفع حتى تاريخ اليوم السابق ليوم إعادة القرض جزئياً، وبناء على حجم القرض المستحق الجديد من تاريخ إعادة القرض جزئياً بنجاح وحتى تاريخ اليوم السابق على التاريخ التالي لإعادة القرض.

5.8.3 يجب على المقرض والمقترض الاتفاق في شأن من سيقوم بدفع رسم الوساطة، ويجب على المقرض الإشارة إلى خيار دفع الرسم الذي يتم الاتفاق عليه في نموذج طلب الإقراض (الملحق 4) الذي يقدمه ممثل الإقراض إلى جهة المقاصة.

5.8.4 تتصرف جهة المقاصة بناء على خيار الرسم الذي يحدده المقرض بدون الحاجة لتأكيد ذلك من قبل المقترض.

5.8.5 إذا اطبقت الشروط [وفي هذه الحالة، إذا وافق المقرض على دفع حصته من رسم وساطة إقراض واقتراض الأوراق المالية وعدم تحميلها للمقترض] فإن أي رسم وساطة لإقراض واقتراض الأوراق المالية يتم حسابه بشكل شهري ويتم إرساله بفاتورة إلى ممثل الإقراض بحيث يدفع لحساب جهة المقاصة خلال 14 يوم عمل من تاريخ الفاتورة.

5.8.6 لا يمكن تغيير خيار رسم وساطة إقراض واقتراض الأوراق المالية خلال مدة القرض.

5.8.7 يمكن التفاوض بشأن أي رسوم أخرى يفرضها ممثل الإقراض أو وكيل الإقراض، وذلك بين ممثل أو وكيل الإقراض من جهة والمقرض من جهة أخرى.

5.9 بيع المقرض للأوراق المالية التي تم إقراضها

5.9.1 يمكن للمقرض بيع الأوراق المالية التي تم إقراضها دون الحاجة لاسترجاع القرض أولاً أو ضمن إعادة الأوراق المالية المذكورة إلى حساب إيداع المقرض.

5.9.2 كمية الأوراق المالية التي تم إقراضها يمكن استخدامها لتنفيذ طلب بيع لكن لا يمكن استخدامها لتسوية معاملة تداول بيع إذا كان الإقراض قد تم من نفس الحساب المستخدم لتنفيذ تداول البيع.


5.9.3 يجب على المقرض التتحقق من وجود رصيد كافي من الأوراق المالية المملوكة له لغايات تسوية معاملة تداول بيع بحلول تاريخ التسوية بغض النظر عن كون طلب البيع قد تم تنفيذه بنجاح.

5.9.4 في حال قام المقرض باسترجاع القرض لتسوية معاملة تداول، فإن عليه مراعاة المواعيد النهائية الموضحة في **القسم 5.15** تحت عنوان "الموايد النهائي" وكذلك المواعيد

النهاية لمعالجة طلبات نقل الأوراق المالية والتي تحددها جهة المقاصة إذا كان الحساب المستخدم للإقرارات مختلفاً عن الحساب المستخدم لتنفيذ تداول البيع.

5.10 تسوية المقرض لمعاملات تداول البيع عن طريق استرجاع قرض

5.10.1 على المقرض الذي يضطر إلى استرجاع أوراق مالية تم إقراضها لغايات تسوية معاملة تداول بيع، أن يراعي مواعيد التسوية التالية في حال قيام المقرض بشراء أوراق مالية من السوق لإعادة الأوراق المالية التي قام باقتراضها إلى المقرض:



في حال عدم نجاح تسوية المقرض لمعاملة تداول البيع المتعلقة بالأوراق المالية التي تم إقراضها خلال أول مرحلة تسوية أوراق مالية في الساعة 10:15 صباحاً من يوم التسوية، وهو تاريخ التداول+2 أو (T+2)، فإن على المقرض تدارك تسليم الأوراق المالية التي عجز عن تسويتها بحلول الموعد النهائي المحدد بالساعة 2:00 بعد الظهر بالتوقيت المحلي لدولة الإمارات العربية المتحدة وذلك لإجراء المحاولة الثانية لتسوية الأوراق المالية في الساعة 3:00 بعد الظهر بتوقيت دولة الإمارات في يوم التسوية (T+2) وبالتالي تفادي تحمل أي غرامات في حال عدم استرجاع المقرض للأوراق المالية التي تم إقراضها.

5.10.3 يمكن للمقرض إما اقتراض أوراق مالية أو الطلب من وسيط البيع إجراء عملية شراء اختيارية (Buy In) للكمية المستحقة الدفع في يوم التسوية (T+2) وذلك لتفادي تحمل أي غرامات.

5.10.4 في حالة عدم حل مشكلة تسليم الأوراق المالية بحلول الساعة 3:00 بعد الظهر بتوقيت الإمارات في يوم التسوية (T+2)، فإن جهة المقاصة تفرض على المقرض غرامة عجز عن تسليم الأوراق المالية وذلك اعتباراً من اليوم التالي ليوم التسوية (T+3) وما يليه كما مبين أدناه:

الغرامة	تاريخ التسوية	الرقم
لا تفرض غرامة في حال تم تصحيح مشكلة عدم تسليم الأوراق المالية بحلول نهاية تاريخ التسوية	T+2	1
غرامة مقدارها 1000 درهم إماراتي أو 0.1% من قيمة التداول التي لم تتم تسويتها، أيهما أعلى، في حال تم تصحيح عجز التسوية بعد يوم من تاريخ التسوية (T+3)	T+3	2
أ. غرامة مقدارها 3000 درهم إماراتي أو 0.5% من قيمة التداول التي لم تتم تسويتها في حال تم تصحيح عجز التسوية بعد يومين من تاريخ التسوية (T+4). ب. غرامة مقدارها 5000 درهم إماراتي أو 1% من قيمة التداول التي لم تتم تسويتها، أيهما أعلى، في حال تمت تسوية العجز في تداول البيع عن طريق التعويض النقدي للمشتري، بالإضافة إلى مبلغ التعويض النقدي الذي يقوم بدفعه وسيط البيع	(T+4)	3

سيتم أيضاً تحرير فاتورة بنسبة 5% من الرسوم من قبل جهة المقاصة من تاريخ سريان ضريبة القيمة المضافة

5.10.5 تقوم جهة المقاصة بإجراء عملية شراء إجبارية (Buy In) بعد يومين من تاريخ التسوية (T+4) في الساعة 3:30 بعد الظهر ضد وسيط بيع المقرض، في حال عجز المقرض عن حل مشكلة عدم تسليم الأوراق المالية بحلول الموعد النهائي لذلك وهو الساعة 3:00 بعد الظهر بتوقيت الإمارات في اليوم (T+4).

5.10.6 لغايات التوضيح، فإن معاملة تداول البيع التي يتم رفضها للتسوية بموجب فترة تأكيد تأخير التسلیم مقابل الدفع، يتم استثناؤها من تعريف العجز عن تسوية معاملات تداول البيع.

5.11 الأوراق المالية غير المصرح بإقراضها

5.11.1 لا يحق للمقرض إقراض الأوراق المالية التالية:

5.11.1.1 الأوراق المالية المرهونة أو المحجوزة بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

5.11.1.2 الأوراق المالية التي يتم شراؤها عن طريق تداول الهامش في دولة الإمارات العربية المتحدة.

5.12 نقل مستحقات الأوراق المالية من إجراءات الشركات (Corporate Action) (Securities)

- 5.12.1 يجب على المقرض الذي ينوي نقل مستحقات الأوراق المالية من إجراءات الشركات المستحقة لمقرض، والناشرة عن صمانت أوراق مالية مدرجة في السوق، أن يطلب من ممثل الإقراض الخاص به تقديم طلب نقل باستخدام الصيغة الموضحة في الملحق 6. لا يتطلب هذا النقل دفع أي رسوم.
- 5.12.2 يجب على ممثل الإقراض الالتزام بالمواعيد النهائية المتعلقة بتقديم طلب النقل.

5.13 قيود الملكية الأجنبية

- 5.13.1 تخضع جميع الأوراق المالية المدرجة لقيود ملكية أجنبية بحد أقصى 49%， إلا أن قيود الملكية الأجنبية الفعلية تتفاوت لكل شركة مدرجة ويتم تحديدها من قبل الشركة المدرجة المعنية.
- 5.13.2 يحتفظ المقرض الأجنبي بمستحقات قيود الملكية الأجنبية فيما يتعلق بالأوراق المالية المقرضة.
- 5.13.3 عند استنفاد قيود الملكية الأجنبية، لا يمكن للمقرض الأجنبي إقراض أي مقرض محلی أو أجنبي.

5.14 الضريبة المستقطعة

- 5.14.1 ليس هناك أي تداعيات ضريبية بموجب قوانين الضريبة لدولة الإمارات العربية المتحدة في حال تم دفع رسوم الإقراض من قبل المقرض لصالح المقرض خارج الدولة، إلا إذا تم الإبلاغ بخلاف ذلك. غير أن رسوم الوساطة تخضع لضريبة القيمة المضافة على إجمالي الرسوم المحسوبة والفوائد من قبل جهة المقاصة.
- 5.14.2 في حال قام المقرض بدفع رسوم الإقراض إلى المقرض غير المقيم في الدولة، فإن الدفعات لا تخضع لأي ضريبة مستقطعة، إلا إذا تم الإبلاغ بخلاف ذلك.
- 5.14.3 لا توجد ضريبة على الأرباح النقدية المحولة من المقرض للمقرض
- 5.14.4 لا توجد ضريبة أو رسوم دمغة أو أي ضريبة تحويل أخرى تطبق على التحويل من المقرض إلى المقرض أو العكس (كجزء من قرض أو ضمان)

5.15 المواعيد النهائية

- 5.15.1 يبيّن هذا القسم المواعيد النهائية التي ينبغي على ممثل الإقراض الالتزام بها لضمان تلقي جهة المقاصة لطلبات المعاملات المختلفة ومعالجتها في الوقت المحدد.
- 5.15.2 المواعيد النهائية لاستقبال طلبات الإقراض لغایات نقل الأوراق المالية المقرضة من المقرض إلى المقرض هي كما يلي:

الرقم	الموعد النهائي	ملاحظات
.1	الساعة 08:00 صباحاً بتوقيت دولة الإمارات العربية المتحدة في يوم (T+2) لكي يتم استخدام الأوراق المالية المقرضة في مرحلة تسوية الأوراق المالية التي تتم في الساعة 10:15 صباحاً	أ. يجب أن تلقي جهة المقاصة الطلبات بنجاح بحلول الموعد النهائي لكي تتمكن من معالجة طلب نقل القرض. ب. يجب أن تكون الطلبات كاملة ومتطابقة
.2	الساعة 3:00 بعد الظهر بتوقيت الإمارات العربية المتحدة في يوم (T+2) لكي يتم استخدام الأوراق المالية المقرضة في عملية تسوية العجز عن تسليم الأوراق المالية في يوم (T+2)	

5.15.3 الأوراق المالية التي يقرضها المقرض للمقرض يتم نقلها بشكل فوري بمجرد إتمام جهة المقاصة لإجراءات معالجة طلب القرض.

5.15.4 المواعيد النهائية لمعالجة إجراءات نقل الضمانات:

- 5.15.4.1 أي طلبات تامة يتم استلامها في تاريخ يوم عمل بحلول الساعة 3:00 بعد الظهر بتوقيت الإمارات ستتم معالجتها في نفس يوم العمل.
- 5.15.4.2 الأوراق المالية المخصصة كضمان سيتم نقلها بشكل فوري بعد موافقة جهة المقاصة على الطلب.

5.16 للتواصل مع جهة المقاصة

5.16.1 يتم إرسال جميع الطلبات عبر البريد الإلكتروني على العنوان:
clearingandsettlement@dubaiclear.ae

6. إقراض الأوراق المالية

6.1 المقترض

- 6.1.1 المقترض هو مستثمر يحمل رقم مستثمر (NIN) ويظهر اسمه في سجلات دبي للمقاصة وهو:
- 6.1.1.1 مستثمر مؤهل يقترض أوراق مالية من مقرض، أو
 - 6.1.1.2 عضو يقترض أوراق مالية لصالحه أو لصالح عمالئه المستثمرين ويخضع ذلك العضو للحصول على الموافقة من جهة المقاصة.
- 6.1.2 يحق للمستثمر غير المؤهل فقط اقتراض الأوراق المالية عن طريق عضو سوق مسجل كمقترض.
- 6.1.3 على العضو أن يقوم أولاً بطلب الموافقة من جهة المقاصة عن طريق ملء نموذج الموافقة على التسجيل كما هو وارد في **الملحق 2**.
- 6.1.4 في حال كان المقترض يستفيد من مزود محلي لخدمات الحفظ الأمين، فإن جهة المقاصة ستتعامل مع اسم المستثمر المرتبط برقم المستثمر باعتباره "المقترض".
- 6.1.5 يحق للمقترض اقتراض الأوراق المالية إما داخل الدولة أو خارجها عن طريق توقيع اتفاقية إقراض واقتراض أوراق مالية مع المقرض. يرجى الرجوع إلى القسم 7 للاطلاع على الحد الأدنى من المتطلبات لاتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية المقبولة.
- 6.1.6 عندما يقوم المقترض باقتراض الأوراق المالية، فإن عليه التتحقق من إعطاء التعليمات لممثل الاقتراض، بحيث يمكن لممثل الاقتراض بدوره تقديم التعليمات لجهة المقاصة بشأن نقل الأوراق المالية التي تم إقراضها عبر نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية في التاريخ المتفق عليه بين المقترض والمقرض فيما يتعلق بالأوراق المالية التي سيتم نقلها من المقرض إلى المقترض.
- 6.1.7 لا يجوز للمقترض نقل أو رهن أو تحصيل أو وضع رهن على الأوراق المالية المقرضة باستثناء الإقراض إلى العملاء النهائيين للمقترض.
- 6.1.8 يمكن لأحد الأعضاء أن يكون مقترضاً إما لصالحه أو لصالح عمالئه المستثمرين، ويخضع ذلك أولاً لحصول العضو على الموافقة من قبل جهة المقاصة. يرجى الرجوع إلى **القسم 29**.

6.2 تسجيل المقترض

6.2.1 يتوجب على المقترض الذي ليس عضواً تعبئة نموذج تسجيل المقترض بحسب الصيغة المرفقة في الملحق 3. ويجب تسليم النموذج المعباً بواسطة ممثل الاقتراض إلى جهة المقاصة.

6.2.2 تسليم الطلبات المتعددة:

6.2.2.1 يحق لممثلي الاقتراض المخولين بالتوقيع بالنيابة عن مستثمرين، تقديم طلبات متعددة لتسجيل مستثمرين بوصفهم "مقترضين"، وذلك عن طريق تزويد جهة المقاصة بملف ميكروسوفت إكسل (MS Excel) يضم تفاصيل كل مستثمر بحسب الصيغة المبينة أدناه:

تاريخ الطلب:

الرقم.	رقم المستثمر (NIN)	رقم الحساب	الاسم	طلب التسجيل بوصفه: [الرجاء اختيار واحد مما يلى]	كلاهما	مقرض	مقترض

إقرار بصحة المعلومات وتعهد:

أنا/نحن:

أ) نقر بأن كافة المعلومات الواردة في هذا الطلب حقيقة وصحيحة.

ب) أوافق/نافق، بموجب الموافقة على هذا الطلب، على الالتزام في جميع الأوقات بكافة المتطلبات المحددة من قبل دبي للمقاصة كما هو ورد في قوانين و/أو إجراءات اقراض واقتراض الأوراق المالية.

التوقيع المعتمد للمقرض/المقترض:

(ختم الشركة)

اسم الشخص المخول بالتوقيع:

6.3 اختيار الهدف لاقتراض الأوراق المالية

6.3.1 تقوم جهة المقاصة ببيان وتحديد هدف اقتراض الأوراق المالية بين حين وآخر، ويكون الهدف محدوداً بالأنشطة الآتية حتى إشعار آخر:

6.3.1.1 أنشطة صانع السوق أو توفير السيولة المالية للأوراق المالية المصرح بها

6.3.1.2 العجز عن تسليم الأوراق المالية المرتبطة بإجراء التسوية السهمية

- الاقتراض لغطية استرجاع قرض 6.3.1.3
- تسوية معاملة تداول بيع على المكشوف أو معاملة تداول بيع منظم على المكشوف 6.3.1.4
- الإقراض للعملاء النهائيين للمقترض 6.3.1.5
- يمنع استخدام الأوراق المالية المقترضة لأي غaiات بخلاف ما تم وصفه أعلاه أو ما تقوم جهة المقاصلة بتحديده وبيانه من وقت آخر 6.3.2

6.4 الحساب المخصص لإقراض واقتراض الأوراق المالية والمتعلق بالأوراق المالية المقترضة

- يعد استخدام حساب مخصص لإقراض واقتراض الأوراق المالية (أو حساب البيع على المكشوف المنظم و/أو إقراض واقتراض أوراق مالية) للاحتفاظ بالأوراق المالية المقترضة أمرا اختياريا 6.4.1
- الحساب المخصص لإقراض واقتراض الأوراق المالية لا ينطبق على المقرضين كما لا ينطبق في حالة إنشاء قرض لتسوية عجز عن تسليم أوراق مالية ناجم عن رفض معاملة تداول بيع تسليم مقابل الدفع، أي تسوية معاملات التداول غير الناجحة 6.4.2

6.5 ممثل الاقتراض

- الدور الأساسي لممثل الاقتراض هو التعامل مع جهة المقاصلة بالنيابة عن المقترض لغايات تقديم الوثائق والطلبات التالية 6.5.1
- طلب تسجيل المقترض 6.5.1.1
- تعليمات القرض 6.5.1.2
- استلام أي رسوم أو غرامات تتعلق بإقراض واقتراض الأوراق المالية 6.5.1.3
- لا تنطبق على ممثل الاقتراض الحد الأدنى من المتطلبات التي يتعين الالتزام بها للموافقة عليها الواردة في القسم 29 6.5.2
- يمكن لأي عضو مباشرة دوره كممثل اقتراض عند تلقيه تعليمات قرض من مقترض 6.5.3
- يكون ممثل الاقتراض هو نقطة الاتصال الرئيسية بالنسبة لجهة المقاصلة عند تحصيل أي رسوم أو غرامات من المقترض 6.5.4

7. اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية

- 7.1 على المقرضين والمقترضين أن يكون لديهم اتفاقية إقراض واقتراض أوراق مالية سارية المفعول
- 7.2 اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية المقبولة يجب أن تتضمن الحد الأدنى المبين أدناه من الشروط والاحكام:
- 7.2.1 يجب أن تكون موقعة من قبل المقرض والمقترض
 - 7.2.2 يجب أن يتطابق فيها اسم المقرض والمقترض مع رقم المستثمر (NIN) لكل من المقرض والمقترض
 - 7.2.3 حق المقرض باسترجاع أو إيقاف القرض خلال مدة القرض
 - 7.2.4 يجب أن تتضمن الحد الأدنى من متطلبات ضمان القرض
 - 7.2.5 يجب أن تحدد شروط الضمان حقوق المقرض فيما يتعلق بالضمان، بما في ذلك حق بيع الأوراق المالية المخصصة للضمان حيالاً تطبق الشروط
 - 7.2.6 تسوية أرباح وخسائر الضمان بشكل يومي، متابعة مستويات هامش الضمان، إعادة تجديد واستبدال الضمان
 - 7.2.7 بيان حقوق والتزامات كلا الطرفين فيما يتعلق بعجز أي من الطرفين عن السداد
 - 7.2.8 الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بإجراءات الشركات على الأوراق المالية المقرضة و/أو الضمانات.
 - 7.2.9 يجب أن تكون عملية تسليم المقرض الأوراق المالية المقرضة إلى المقترض خالية من أية عوائق أو أعباء.
 - 7.2.10 الرسوم المستحقة الدفع بين المقرض والمقترض.
- 7.3 يجب أن يقوم المقترض بتسلیم نسخة مصدقة طبق الأصل (CTC) عن اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية الأساسية لجهة المقاصة اما بصورة مباشرة أو من خلال ممثل الإقراض في حال تم طلبها من قبل جهة التقاضي. يرجى الرجوع إلى القسم 30 للاطلاع على تعريف النسخة المصدقة طبق الأصل (CTC).

8. تقديم طلبات الاقتراض

- 8.1 الإجراءات الواردة هنا تتعلق بتقديم طلبات الاقتراض من قبل ممثل الاقتراض إلى جهة المقاصة.
- 8.2 تقع على عاتق المقترض وممثل الاقتراض مسؤولية تحديد إجراءات التواصل الخاصة بهم.
- 8.3 يقوم ممثل الاقتراض بتقديم طلبات الاقتراض إلى جهة المقاصة بالصيغة المبينة بموجب **الملحق 7**، ووفق المواعيد النهائية الموضحة في **القسم 11**.
- 8.4 يجب أن يحتوي طلب الاقتراض على رقم تأكيد المعاملة (TCN) وهو رقم محدد غير متكرر يتم الاتفاق عليه بين المقرض والمقترض. يجب أن تتم الإشارة إلى رقم تأكيد المعاملة في طلب الاقتراض وذلك لكي تقوم جهة المقاصة بمطابقة القرض مع طلب الإقراض.
- 8.5 لن تقوم جهة المقاصة بتلقي ومعالجة أي طلب اقتراض في حال عدم تطابق رقم تأكيد المعاملة الموجود على طلب الاقتراض مع الرقم على طلب الإقراض.
- 8.6 تحتفظ جهة المقاصة بحق عدم معالجة نماذج الطلبات الناقصة أو التي تحتوي على معلومات غير واضحة أو في حال عدم مطابقة المعلومات الواردة في نماذج الطلبات مع تلك الواردة في طلب الإقراض المقابل لها.
- 8.7 يمكن لممثلي الاقتراض الاطلاع على طلبات الاقتراض التي تمت الموافقة عليها عبر نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية تحت بند "الاستفسار عن القروض الموافق عليها" وذلك كالتالي:

Figure 39 – SBL Approved Loans – Borrower

RG4506A		CENTRAL CLEARING CORPORATION		Date . . . : 09-Dec-13
QPADEV002D		Approved Loans Inquiry		Time . . . : 08:10:36
		Borrow Agent		
As at date :		<u>09122013</u>		
Position to . . .				
1=Select				
	<u>Loan Number</u>	<u>Borrow Member</u>	<u>Lend Member</u>	<u>Symbol</u>
-	101	QA2	QA2	GGG
-	110	LRM2	LRM1	AAA
-	111	LRM2	LRM1	AAA
-	119	LRM2	LRM1	AAA
-	121	LRM2	LRM1	AAA
-	122	LRM2	LRM1	AAA
-	123	LRM2	LRM1	AAA
-	124	QA2	QA2	GGG
More...				
F3=Exit		F5=Refresh		F12=Previous Print Key=Report

9. تقديم طلبات إعادة القرض

- 9.1 الحد الأدنى لمدة القرض هي يوم عمل واحد (1) قبل أن تناح إعادة القرض.
- 9.2 في حال كان القرض لمدة محددة بتاريخ انتهاء فانه لا يجب على المقرض تقديم طلب لاسترجاع القرض، حيث سيتم إعادة القرض تلقائياً شريطة توفر الأوراق المالية التي تمت استعارتها في حساب المقترض.
- 9.3 في حال قيام المقترض بمبادرة إجراء إعادة القرض، فإن على المقترض القيام بذلك خارج نطاق إجراءات عمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية المتبعه، وذلك عبر التواصل المباشر مع ممثل الاقتراض.
- 9.4 يجب على المقترض أن يعطي تعليماته لممثل الاقتراض لتقديم طلب إعادة قرض إلى جهة المقاصة لمباشرة إعادة الأوراق المالية المقرضة. يرجى الرجوع إلى الملحق 8 للحصول على نسخة الصيغة المحددة لطلب إعادة القرض والتي يقوم ممثل الاقتراض بتبئتها.
- 9.5 ستقوم جهة المقاصة بمعالجة طلب إعادة القرض بناء على الأوراق المالية المتوفرة في حساب المقترض. وهذا يعني أنه في حال كان لدى المقترض في حسابه جزء من الأوراق المالية المقضة في هذا الحساب، ستتم إعادة هذا الجزء من الأوراق المالية المقضة إلى المقرض.

السماح بالإعادة الجزئية للقروض يخضع لتوفير أرصدة الأوراق المالية في حساب المقترض.

في حال كان عدد الأوراق المالية المتوفرة أقل من العدد المطلوب في طلب إعادة القرض، فإن جهة المقاصلة ستحاول إعادة العدد المحدد في الطلب عن طريق فحص حساب المقترض مرتين خلال كل يوم عمل للتحقق من الرصيد المملوك للمقترض ولضمان إعادة أي أوراق مالية متوفرة بشكل تلقائي إلى المقرض بموجب المواعيد التالية:

- 9.7.1 قبل مرحلة تسوية الأوراق المالية التي تتم الساعة 10:15 صباحاً.
- 9.7.2 قبل مرحلة تسوية الأوراق المالية عن طريق عملية شراء اختيارية (Buy In) التي تتم الساعة 3:30 بعد الظهر.

10. رسوم وساطة إقراض واقتراض الأوراق المالية للمقترض

10.1 تقوم جهة المقاصلة بفرض الرسم على المقترض للقروض القائمة كالتالي:

المقرض	المقترض	ملاحظات
2 نقطة أساس (bps) أو 0.02% سنوياً؛ الحد الأدنى 2 درهم إماراتي في اليوم.	2 نقطة أساس (bps) أو 0.0002% سنوياً؛ الحد الأدنى 2 درهم إماراتي في اليوم.	1. يقوم المقرض بإعلام جهة المقاصلة فيما إذا كان سيدفع الرسم أو يحمله للمقترض. 2. لا يتم حساب رسم ل التاريخ إعادة القرض. 3. يتم حساب الرسم كالتالي: [كمية القرض غير المسدد يومياً آخر سعر تداول يومي للورقة المالية المقترضة X رسوم (المقرض والمقترض أو المقترض فقط في حال ما إذا كان المقرض أحال السداد للمقترض)] / 365 (أو الحد الأدنى المحدد في اليوم لكل قرض) وتجمعها على أساس يومي من تاريخ البدء حتى يوم قبل إرجاع القرض.
صفر	4 نقاط أساس (0.0004%) سنوياً بحد أدنى 4 دراهم في اليوم	

كما سيتم إعداد فاتورة بنسبة 5% من الرسوم من قبل دبي للمقاصلة من تاريخ سريان ضريبة القيمة المضافة.

10.2 في حال إعادة القرض جزئياً، يتم حساب الرسم بناء على حجم القرض المستحق الدفع حتى تاريخ اليوم السابق ليوم إعادة القرض، وبناء على حجم القرض المستحق الجديد من تاريخ إعادة القرض جزئياً بنجاح وحتى تاريخ اليوم السابق على التاريخ التالي لإعادة القرض.

- 10.3 تتصرف جهة المقاصلة بناء على خيار الرسم الذي يحدده المقرض في طلب الإقراض والذي يسلمه ممثل الإقراض، بدون الحاجة لتأكيد ذلك من قبل المقرض.
- 10.4 يتم حساب رسم وساطة إقراض واقراض الأوراق المالية بشكل شهري ويتم إرساله بفاتورة إلى ممثل الاقراض بحيث يدفع لجهة المقاصلة خلال 14 يوم عمل من تاريخ الفاتورة.
- 10.5 لا يمكن تغيير خيار رسم وساطة إقراض واقرض الأوراق المالية خلال مدة القرض.
- 10.6 يمكن التفاوض بشأن أي رسوم مقترض أخرى يفرضها ممثل الاقراض أو وكيل الاقراض، وذلك بين ممثل أو وكيل الاقراض من جهة والمقرض من جهة أخرى.

11. المواعيد النهائية

- يبين هذا القسم المواعيد النهائية التي ينبغي على المقرض وممثل الاقراض الالتزام بها لضمان تلقي جهة المقاصلة لطلبات المعاملات المختلفة ومعالجتها في الوقت المحدد:
- 11.1 المواعيد النهائية لاستقبال طلبات الاقراض لغایات نقل الأوراق المالية المقرضة من المقرض إلى المقرض هي كما يلي:

الرقم	الموعد النهائي	ملاحظات
1.	الساعة 8:00 صباحاً بتوقيت دولة الإمارات العربية المتحدة في يوم (T+2) لكي يتم استخدام الأوراق المالية المقرضة في مرحلة تسوية الأوراق المالية التي تتم في الساعة 10:15 صباحاً	أ. يجب أن تتلقى جهة المقاصلة كافة الطلبات (على سبيل المثال طلبات الاقراض وإعادة القرض) بحلول الموعد النهائي لكي تتمكن من معالجة طلب نقل القرض. ب. يجب أن تكون الطلبات كاملة لكي يتم قبولها ومعالجتها من قبل جهة المقاصلة
2.	الساعة 3:00 بعد الظهر بتوقيت الإمارات العربية المتحدة في يوم (T+2) لكي يتم استخدام الأوراق المالية المقرضة في عملية تسوية العجز عن تسليم الأوراق المالية قبل مرحلة تسوية الأوراق المالية عن طريق استخلاص الشراء التي تتم الساعة 3:00 بعد الظهر	

- 11.2 الأوراق المالية المقرضة من المقرض إلى المقرض يتم نقلها بشكل فوري بمجرد إتمام جهة المقاصلة لإجراءات معالجة طلب القرض.

- 11.3 المواعيد النهائية لمعالجة إجراءات نقل الضمانات:

- 11.3.1 أي طلبات يتم استلامها في تاريخ يوم عمل بحلول الساعة 3:00 بعد الظهر بتوقيت الإمارات ستتم معالجتها في نفس يوم العمل.

- 11.3.2 الأوراق المالية المخصصة كضمان سيتم نقلها بشكل فوري بعد الموافقة على الطلب.

12. التحويل المقيد للأوراق المالية المقترضة

- 12.1 يمنع التحويل الداخلي للأوراق المالية المقترضة باستثناء ما كان للأسباب التالية:
- 12.1.1 عمليات تحويل الأوراق المالية إلى أمين صندوق مؤشرات متداولة (ETF) لغايات تأسيس أو فك رهن صناديق مؤشرات متداولة.
 - 12.1.2 التحويل الداخلي من حساب العضو إلى حساب لأحد العملاء المستثمرين لدى هذا العضو الذي يعتبر المقترض، أو لتسوية عجز عن تسليم أوراق مالية من قبل عميل مستثمر.
 - 12.1.3 التحويلات إلى حساب آخر للمقترض أو إلى حساب تداول عميل المقترض لتسوية المعاملات؛
 - 12.1.4 إعادة قرض.
 - 12.1.5 يسمح بإحراء تحويل داخلي لأوراق مالية لغايات إعادة أوراق مالية مقترضة.
- 12.2 في حال قيام المقترض بإعادة إقراض أوراق مالية مقترضة إلى مقترض آخر، فإن على المقترض بوصفه مقرضاً، وعلى المقترض الجديد، إبلاغ جهة المقاصلة بعملية الإقراض المذكورة عن طريق ممثلي الإقراض والاقتراض لهما، على التوالي.
- 12.2.1 استثناء – في حال اقتراض المقترض لصالح عملائه المستثمرين. قد تكون الأوراق المالية المقترضة:
- 12.2.1.1 قد تم تسليمها مباشرة إلى الحساب التابع للعميل المستثمر لدى العضو، أو
 - 12.2.1.2 تم نقلها من حساب المقترض أي حساب عميل المستثمر النهائي.
- 12.3 يرجى استخدام الصيغة المبينة في **الملحق 6** لنقل الأوراق المالية المقترضة.
- 12.4 إن العجز عن ضمان الالتزام بموانع وقيود النقل قد ينتج عنه فرض غرامة تصل إلى 10,000 درهم إماراتي لكل عملية نقل و/أو إلغاء تسجيل المقترض أو وكيل الاقتراض.

13. الأوراق المالية المقبولة في عمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية

- 13.1 الأوراق المالية المدرجة في السوق هي فقط المقبولة في عمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية.
- 13.2 يحق لجهة المقاصلة فرض المعايير أو القيود المتعلقة بنوع واسم الأوراق المالية المقبولة في عمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية من وقت لآخر وتقوم بنشرها عبر التعميمات الخاصة بها.

14. مدة القرض/تحديث مدة القرض

- 14.1 يتم قبول القروض ذات المدة الثابتة والقروض ذات المدة المفتوحة.
- 14.2 الحد الأدنى لمدة القرض هو يوم عمل واحد (1) بحيث لا يمكن استرجاع أو إعادة أي قرض يتم إنشاؤه على نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية، إلا بعد يوم عمل واحد كحد أدنى.
- 14.3 يمكن للمقرضين والمقترضين الاتفاق على تاريخ إنهاء محدد لمعاملة القرض.
- 14.4 بالنسبة للقروض ذات المدة الثابتة، تقع على المقرض مسؤولية ضمان توفر العدد المكافئ من الأوراق المالية المقرضة في الحساب الخاص به، لإعادة تسليمها إلى المقرض في تاريخ إنهاء القرض.
- 14.5 بالنسبة للقروض ذات المدة الثابتة، يمكن تغيير تاريخ انتهاء مدة القرض أو تحويل القرض إلى قرض بمدة مفتوحة.
- 14.6 يمكن للمقرض فقط إدخال تغيير على مدة القرض وذلك عبر ممثل الإقراض. وعلى ممثل الإقراض تقديم طلب بحسب الصيغة الواردة في الملحق 9.

15. حجم القرض

- 15.1 ليس هناك حد أدنى أو حد أقصى لحجم القرض.

16. نقل الأوراق المالية المقرضة الضمنية في معاملات القروض

- 16.1 يقوم المقرضون والمقترضون بالتواصل مع ممثلي الإقراض والاقتراض فيما يتعلق بنقل الأوراق المالية المقرضة، نظرًا لكون جميع الأوراق المالية المقبولة في معاملات إقراض واقتراض الأوراق المالية مقيدة الحركة لدى قطاع التقاص والتسوية والإيداع.
- 16.2 تقع على المقرض والمقرض مسؤولية الاتفاق مع ممثلي الإقراض والاقتراض، على التوالي، حول أسلوب التواصل بين المقرضين/المقترضين وممثلي الإقراض/ممثلي الاقتراض.

16.3 يحق لممثلي الإقراض/ممثلي الاقتراض فقط التواصل مع جهة المقاصة فيما يتعلق بنقل الأوراق المالية المقرضة بموجب الإجراءات التشغيلية الواردة في هذه الوثيقة.

17. نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية

17.1 تحفظ جهة المقاصة بتفاصيل القرض ضمن نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية. وتتمثل الأهداف الأساسية لهذا المتطلب فيما يلي:

17.1.1 الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالقرض.

17.1.2 تسهيل عمليات نقل الأوراق المالية المقرضة بين المقرض والمقترض.

17.2 يتم إنشاء معاملة القرض على نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية عند مطابقة جهة المقاصة لطلب مقدم من قبل ممثل إقراض لقيام المقرض بإقراض أوراق مالية، وطلب مقدم من ممثل الاقتراض لقيام المفترض باقتراض أوراق مالية من المقرض. وفي الوقت نفسه، يتم نقل الأوراق المالية المقرضة من حساب المقرض إلى الحساب الخاص بالمقترض.

17.3 تحفظ جهة المقاصة بتفاصيل القروض ومنها اسم المقرض واسم المفترض وتاريخ إنشاء القرض وتاريخ إنهاء القرض وحجم القرض واسم الورقة المالية.

17.4 لغايات التوضيح، لا يقوم نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية بحساب أي هوامش قرض أو متطلبات ضمانات. هذه المتطلبات يتم التعامل معها مباشرة بين المقرض والمفترض.

18. الضمانات – تحويل الأوراق المالية المدرجة في السوق كضمانات إلى حساب المقرض

18.1 عندما يكون الضمان عبارة عن ورقة مالية مدرجة في السوق فإن جهة المقاصة ستقوم بتسهيل تحويل الضمان بدون دفع رسوم بناء على التعليمات الواردة من ممثل إقراض أو ممثل الاقتراض.

18.2 يجب على المفترض الذي ينوي تحويل أوراق مالية مدرجة في السوق كضمان إلى المقرض، الإياع إلى ممثل الاقتراض بتقديم طلب تحويل ضمان باستخدام الصيغة المبينة في الملحق 6.

18.3 على كل من المفترض وممثل الاقتراض مراعاة المواعيد النهائية لتحويل الضمانات. يرجى الرجوع إلى القسم المتعلق بالمواعيد النهائية.

18.4 يجب على المقرض فتح حساب ضمانات مخصص لحفظ الضمانات المصنفة كأوراق مالية مدرجة في دبي السوق، ما لم تتنازل دبي لل المقاصة عن ذلك.

18.5 لا يسمح بالتحويل الداخلي للضمان لصالح مستثمر ثالث، يسمح بتحويل الضمان إلى حساب تداول تابع للمقرض لمعاملات البيع.

18.6 يجب على المقترض التحقق من تحويل الأوراق المالية المدرجة في السوق فقط إلى المقرض فيما يتعلق بقرض أوراق مالية مدرجة في السوق وليس لأي غaiات أخرى.

18.7 يمكن تحويل الأوراق المالية المدرجة في السوق إلى المقرض كضمان للأغراض التالية:

18.7.1 كضمان إضافي لقرض إقراض واقتراض أوراق مالية قائمة

18.7.2 كضمان لقرض إقراض واقتراض أوراق مالية جديدة. ويجب أن يتم إنشاء القرض الجديد بين المقرض والمقترض خلال 14 يوم عمل من تاريخ نقل الضمان إلى المقرض، وفي حال عدم الإيفاء بهذا المتطلب فإن على المقرض إعادة الضمان إلى المقترض.

19. ضمان الأوراق المالية المدرجة خارج السوق

19.1 جميع متطلبات الضمان بين المقرض والمقترض، والتي تتألف من أوراق مالية مدرجة خارج السوق، يتم التعامل معها خارج إطار نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية ويجب أن تتم تسويتها بين المقرض والمقترض مباشرة دون تدخل من جهة المقاصلة.

19.2 ليس هناك متطلبات تفرض مرور الضمانات الأجنبية عبر جهة محلية أو جهة المقاصلة.

19.3 إعادة أي ضمانات أجنبية بين المقرض والمقترض يتم أيضًا خارج نطاق أنظمة دبي للمقاصلة ويمكن تسويتها إما داخل أو خارج الدولة.

20. رسوم تحويل الضمان

20.1 رسم تحويل الضمان هو 2 بالألف (0.002 أو 0.2%) من القيمة السوقية للأوراق المالية، بحد أدنى 100 درهم لكل شركة.

20.2 لإعادة الضمان، يفرض رسم ثابت مقداره 100 درهم.

21. الدفعات البديلة (Manufactured Payments) والفائدة على الضمان

21.1 يتم التعامل مع الدفعات البديلة والفائدة على الضمان بشكل مباشر بين المقرض والمقترض بموجب اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية.

21.2 ليس هناك متطلبات تفرض مرور الدفعات البديلة والفوائد على الضمان محليًا عبر جهة المقاصلة أو إبلاغ جهة المقاصلة بها.

22. إجراءات الشركات

22.1 تقوم جهة المقاصة بتعديل حجم القرض المستحق الدفع فيما يتعلق بإجراءات الشركات الإلزامية من فئة الأوراق المالية، مثل تجزئة الأوراق المالية ودمجها وإصدار أوراق مالية منحة.

22.2 تقوم جهة المقاصة بتسهيل عمليات نقل إجراءات الشركات غير الإلزامية من فئة المالية بدون رسوم بين المقرض والمقترض.

22.3 يتم التعامل مع إجراءات الشركات من الفئة النقدية/زيادة رأس مال الأسهم بشكل مباشر بين المقرض والمقترض إما داخل الدولة أو خارجها.

23. تحويل مستحقات الأوراق المالية من إجراءات الشركات من المقرض إلى المقرض

23.1 يجب على المقترض الذي ينوي تحويل مستحقات الأوراق المالية من إجراءات الشركات إلى مقرض أن يطلب من ممثل الاقتراض الخاص به تقديم طلب تحويل باستخدام الصيغة الموضحة في الملحق 6.

23.2 يجب على المقرض وممثل الاقتراض الالتزام بالمواعيد النهائية المتعلقة بتقديم طلب التحويل، وهي الساعة 2:00 بعد الظهر بالتوقيت المحلي لدولة الإمارات.

24. تأثير تعليق التداول على طلبات القروض

24.1 لا يؤثر تعليق تداول ورقة مالية ما على طلبات القروض.

24.2 لا يتم تعليق أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية.

25. إلغاء الإدراج، أو الاستحواذ الإجباري، أو تبادل الأوراق المالية

25.1 تبدأ جهة المقاصة إجراءات استرجاع إلزامي للقرض قبل التاريخ الفعلي لإلغاء الإدراج أو الاستحواذ الإجباري أو تبادل الأوراق المالية. ويتم تسليم إشعار بهذا الصدد لممثل الإقراض وممثل الاقتراض بحسب الحالة قبل دوري تسوية على الأقل لكي يتسعى للمقترض إجراء ترتيبات إعادة القرض الضرورية.

25.2 في حال عدم إمكانية إعادة القرض لسبب عدم امتلاك المقترض لأوراق مالية، فإن جهة المقاصة ستحتفظ بالقرض لحين قيام المقرض والمقترض بتسوية معاملة القرض.

25.3 في حال الاستحواذ الإجباري أو تبادل الأوراق المالية الذي قد يؤدي إلى خلق رقم تعريفي دولي جديد أو استبدال رقم التعريف الدولي الحالي برقم آخر، ستقوم جهة المقاصة بإجراء التعديلات اللازمة بهذا الخصوص.

26. إلغاء القرض

26.1 يمكن إلغاء القروض بدون إعادة الأوراق المالية المقرضة إلى المقرض تحت ظروف معينة ومحددة وبما يخضع لموافقة جهة المقاصة بناء على المعايير التالية:

26.1.1 تقديم إثبات بإفلاس المقترض أو إعساره مالياً بحيث يكون المقرض قد مارس حق تعويض القرض.

26.1.2 يمارس المقرض حق التعويض النقدي بسبب وجيه، مثل عدم قدرة المقترض على إعادة الأوراق المالية نتيجة عدم إمكانية تسليم هذه الأوراق المالية، أو عدم قدرة المقرض على قبول إعادة الأوراق المالية نتيجة قيود تنظيمية.

26.2 يحق لجهة المقاصة أيضاً إلغاء معاملة قرض وإجبار المقترض على إعادة الأوراق المالية المقرضة إلى المقترض عند تلقي جهة المقاصة توجيهها تنظيمياً أو قانوناً خطياً بذلك الشأن.

26.3 تقديم المقرض طلب لإلغاء القرض. في هذه الحالة يجب على ممثل الإقراض تقديم طلب وفقاً للصيغة المبينة في الملحق 5.

27. تعليق إجراء مقرض أو مقترض لمعاملات قروض جديدة

27.1 تحفظ جهة المقاصة بحق تعليق إجراء المقرض أو المقترض لمعاملات إقراض واقتراض أوراق مالية نظراً لخرق لإجراءات وقواعد إقراض واقتراض الأوراق المالية أو لتلقي جهة المقاصة توجيهها تنظيمياً بهذا الشأن.

27.2 هذا التعليق يعني أن جهة المقاصة لن توافق على أي معاملات قروض جديدة من ممثل الإقراض و/أو ممثل الاقتراض.

27.3 سيتم فقط قبول طلبات لتسوية وإغلاق معاملات القروض القائمة.

28. تسوية تداولات البيع على المكشوف

28.1 على أي عضو يقوم بتسوية أي تداولات بيع على المكشوف (مثال: تداولات صانع السوق) التتحقق من أن الأوراق المالية المقترضة متوفرة بحلول الساعة 10:15 صباحاً من يوم التسوية (يوم التداول+2 أو T+2) كحد أقصى لغايات تسوية أي تداولات بيع على المكشوف. يرجى الرجوع إلى الأقسام ذات الصلة والمتعلقة بالمواعيد النهائية لتقديم طلبات الإقراض والاقتراض.

28.2 في حال توفر الأوراق المالية المقترضة، تتم تسوية تداولات البيع على المكشوف. في حال عدم توفر الأوراق المالية المقترضة فإن ذلك يعني عجز تسوية تداولات البيع على المكشوف.

28.3 يجب حل عجز تسوية التدالوات بحلول (T+4)، وعدم الإبقاء بهذا المتطلب يفرض تنفيذ عملية شراء أسهم إجبارية.

28.4 لا يمكن إجراء تسوية جزئية لتدالوات البيع على المكشوف. فعلى سبيل المثال، إذا تمت مطابقة معاملة تداول البيع على المكشوف لـ 1,000,000 سهم وتتوفر فقط 999,999 سهم للتسوية، فإن هذا يعني عجز تسوية معاملة تداول البيع على المكشوف لـ 1,000 سهم.

28.5 على عضو النّقاش الذي يعتمد على تدالوات الشراء لتسوية بيع على المكشوف إدراك أن تداول الشراء قد لا يحقق التسوية وعليه فلن تتم تسوية تداول البيع على المكشوف، وهو ما يعني فرض غرامات عدم تسوية تداول البيع على المكشوف كما مبين في جدول الغرامات المعدل أدناه:

الرقم	تاريخ التسوية	الغرامة
1	(T+2)	لا تفرض غرامة في حال تم تصحيح مشكلة عدم تسليم الأوراق المالية بحلول نهاية تاريخ التسوية
2	(T+3)	غرامة مقدارها 1000 درهم إماراتي أو 0.1% من قيمة التداول التي لم يتم تسويتها، أيهما أعلى، في حال تم تصحيح عجز التسوية بعد يوم من تاريخ التسوية (T+3)
3	(T+4)	<ul style="list-style-type: none"> غرامة مقدارها 3000 درهم إماراتي أو 0.5% من قيمة التداول التي لم يتم تسويتها في حال تم تصحيح عجز التسوية بعد يومين من تاريخ التسوية (T+4). غرامة مقدارها 5000 درهم إماراتي أو 1% من قيمة التداول التي لم يتم تسويتها، أيهما أعلى، في حال تمت تسوية العجز في تداول البيع عن طريق التعويض النقدي للمشتري، بالإضافة إلى مبلغ التعويض النقدي الذي يقوم بدفعه وسيط البيع

كما سيتم إعداد فاتورة بنسبة 5% من الرسوم من قبل دبي للمقاصة من تاريخ سريان ضريبة القيمة المضافة.

28.6 يمكن تسوية تدالوات البيع على المكشوف بشكل مؤكд فقط باستخدام أوراق مالية مقترضة.

29. اعتماد أحد الأعضاء للموافقة عليه كوكيل للإقرارات و/أو مقترض

29.1 في حال رغبة عضو اقتراض الأوراق المالية نيابة عن عمالائه لتسوية تدالوات بيع منظم على المكشوف أو صفات بيع قصيرة من قبل صانع السوق أو مزود السيولة، فإن على العضو أولاً التقدم بطلب ليصبح مقترضاً وعليه أن يلتزم بالإجراءات المتعلقة بذلك.

- 29.2 لا يحق لأي عضو تنفيذ أنشطة إقراض واقتراض أوراق مالية سواء لصالحه أو لصالح عملاء مستثمرين، بدون الحصول على الموافقة من جهة المقاصلة وعلى موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، إذا كانت الموافقة مطلوبة.
- 29.3 على العضو (والمشار إليه هنا باسم مقدم الطلب) تقديم طلب وفق الصيغة الواردة في **الملحق 2**، بالإضافة إلى تصريح بالجاهزية بموجب الصيغة الواردة في **الملحق 10**.
- 29.4 على مقدم الطلب التحقق من تنفيذ المتطلبات التالية في إطار جاهزيته التشغيلية للانخراط في أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية بصفته وكيل إقراض و/أو مقرض:
- 29.4.1 تفويض خطي أو اتفاقية يتم تنفيذها بين العملاء ذوي العلاقة المسجلين في معاملات إقراض واقتراض الأوراق المالية. ويجب أن تتضمن الاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر، تفويض محدد الصيغة من العميل يسمح بموجبها لمقدم الطلب تنفيذ أنشطة إقراض واقتراض أوراق مالية لصالح العميل، بالإضافة إلى بيان إفصاح بالمخاطر فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بأنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية.
- 29.4.2 توجيهات أو إجراءات داخلية فيما يتعلق بممارسة دور وكيل الإقراض و/أو المقرض والتي تمت الموافقة عليها من قبل إدارة مقدم الطلب.
- 29.4.3 اطلاع الموظفين المشاركون في أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية المقترحة على هذه التوجيهات أو الإجراءات الداخلية، بحيث يكونون قد اطلعوا عليها وفهموا ما ورد فيها.
- 29.4.4 حفظ السجلات فيما يتعلق بعمليات الاقتراض والإقراض للعملاء، بما في ذلك الاتفاقيات وتعليمات العملاء وحجم التعاملات المنفذة والضمادات التي تم تقديمها والعمولات والرسوم.
- 29.4.5 إرسال تأكيد خطي أو إلكتروني إلى العملاء في نفس اليوم بخصوص معاملات إقراض واقتراض الأوراق المالية التي تم تنفيذها.
- 29.4.6 إرسال تقارير دورية إلى العملاء، واطلاعهم بشكل دوري على المستجدات بموجب الاتفاقية الموقعة معهم.
- 29.4.7 الاحتفاظ بالسجلات لفترة لا تقل عن عشر سنوات، والاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات لفترة مماثلة.
- 29.4.8 وجود أنظمة وبنية تحتية داعمة ذات صلة بهذه الأنشطة، بما في ذلك أنظمة خدمات عملاء و/أو أنظمة الدعم، بحيث يكون قد تم التتحقق من جدارتها وتقدير فاعليتها، بما في ذلك أنظمة الدعم، وتم التتحقق من تزويدها بالوظائف وضوابط التحكم المطلوبة لغايات تنفيذ مقدم الطلب أنشطة إقراض واقتراض أوراق مالية بموجب قوانين وإجراءات جهة المقاصلة.

29.4.9 تقرير يوضح أنظمة ومبادئ الرقابة الداخلية المنقحة لعمليات الإقراض والاقتراض وشهادة من مدققي حسابات الشركة بأن نظام المحاسبة المطبق يضمن التقيد بمتطلبات المعاملات التي سيتم تنفيذها.

29.4.10 لم يكن مقدم الطلب قد ارتكب مخالفة مادية لمعايير الملاءة المالية أو لواائح فصل الحساب كما وافقت عليها الهيئة خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ الموافقة.

29.4.11 في حال نفذ عضو نشاط إقراض واقتراض الأوراق المالية لصالح العميل المستثمر فيما يتعلق بمعاملة بيع منظم على المكشوف، أو كان المقترض يقوم بإقراض الأوراق المالية لمقترض آخر:

29.4.11.1 وضع معايير قبول للعملاء المستثمرين ليتمكنوا من اقتراض الأوراق المالية لغايات البيع على المكشوف.

29.4.11.2 التحقق من أن جميع عمليات الإقراض للمستثمرين المؤهلين تمت مقابل ضمان.

29.4.11.3 يجب أن يكون الضمان في عهدة وكيل الإقراض قبل إنشاء معاملة قرض إقراض واقتراض الأوراق المالية.

29.4.11.4 تسوية قيمة أرباح وخسائر الضمان مقابل قيمة معاملة إقراض واقتراض الأوراق المالية مستحق الدفع بشكل يومي.

29.4.11.5 التتحقق من أن قيمة ضمان الأوراق المالية يجب أن تكون دائمًا 110% من قيمة معاملة إقراض واقتراض الأوراق المالية كحد أدنى.

29.4.11.6 يجب أن يكون الضمان النقدي والضمان البنكي بنسبة 100% و 105% على التوالي، من قيمة معاملة إقراض واقتراض الأوراق المالية كحد أدنى.

29.4.11.7 التتحقق من وجود وتطبيق إجراءات واضحة فيما يتعلق بطلب ضمانات إضافية وفيما يتعلق بتسييل الضمانات لتحقيق الحد الأدنى من متطلبات الضمان.

29.5 يجب أن تكون اتفاقيات إقراض واقتراض الأوراق المالية لأنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية التي ينفذها وكيل الإقراض والمقترض متماشية ومتواقة مع صيغ اتفاقيات دولية مثل OSLA أو GMSLA، وأن تتضمن الحد الأدنى التالي من المتطلبات:

29.5.1 اسم المقرض والمقترض والذي يجب أن يتطابق مع الاسم المندرج تحت رقم المستثمر (NIN) الذي سيستخدم من قبل كل من المقرض والمقترض.

29.5.2 يجب أن يتم إقراض الأوراق المالية مقابل ضمان، وتتضمن متطلبات الضمان توفير هوامش حد أدنى، ويجب بيان طلبات هامش الضمان في حالة عدم كفاية الضمان.

29.5.3 تسوية قيمة أرباح وخسائر الضمان مقابل قيمة القرض المستحق الدفع بشكل يومي.

29.5.4 حق المقرض باسترداد الأوراق المالية خلال مدة القرض أو حقه بإنهاء القرض.

29.5.5 الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بإجراءات الشركات على الأوراق المالية المقرضة وأو الضمانات.

29.5.6 يجب أن تكون عملية تسليم المقرض الأوراق المالية المقرضة إلى المقترض خالية من أية عوائق أو أعباء.

29.5.7 الرسوم المستحقة الدفع بين المقرض والمقترض.

29.5.8 الإجراءات الالزمة لإعادة شراء الأوراق المالية في حالة عدم إمكانية تسليم الأوراق المالية المطلوبة.

29.5.9 تحديد حالات عدم الإيفاء بالالتزامات والحقوق والمطالبات المستحقة للطرف الآخر.

30. متطلبات التصديق النسخ طبق الأصل للمستندات الداعمة:

30.1 النسخة المصدقة طبق الأصل (CTC) تعني أن نسخة المستند التي سيتم تقديمها يجب أن تكون مصدقة على أنها نسخة طبق الأصل إما لمستند مصدق طبق الأصل أو لمستند الأصلي، بحسب الحالة، من قبل أي من الجهات التالية:

30.1.1 كاتب العدل أو من يقوم مقامه، أو

30.1.2 مسؤول الالتزام والتواافق لدى المقرض، أو

30.1.3 المخولين بالتوقيع من قبل وكيل الاقتراض.

31. الرسوم

31.1 فيما يلي ملخص للرسوم ذات العلاقة

31.1.1 رسوم وساطة إقراض واقتراض الأوراق المالية مستحقة الدفع لدبي للمقاصلة إما من قبل المقرض وأو المقترض، ويقوم دبي للمقاصلة بتحصيلها من ممثل الإقراض وأو ممثل الاقتراض.

المقرض	المقترض	ملاحظات
2 نقطة أساس (bps) (0.0002) أو 0.02٪ سنويًا؛ الحد الأدنى 2 درهم إماراتي في اليوم. أو أو	2 نقطة أساس (bps) (0.0002) أو 0.02٪ سنويًا؛ الحد الأدنى 2 درهم إماراتي في اليوم.	1. يقوم المقرض بإعلام جهة المقاصة فيما إذا كان سيدفع الرسم أو يحمله للمقترض. 2. لا يتم حساب رسم لتاريخ إعادة القرض. 3. يتم حساب الرسم كالتالي: [كمية القرض غير المسددة يومياً x آخر سعر تداول يومي للورقة المالية المقترضة x رسوم (المقرض والمقترض أو المقرض فقط في حال ما إذا كان المقرض أحال السداد للمقترض)] / 365 (أو الحد الأدنى المحدد في اليوم لكل قرض) وتحميها على أساس يومي من تاريخ البدء حتى يوم قبل إرجاع القرض.
صفر	4 نقاط أساس (0.0004) أو 0.04٪ سنويًا بحد أدنى 4 دراهم في اليوم	

كما سيتم إعداد فاتورة بنسبة 5% من الرسوم من قبل دبي للمقاصة من تاريخ سريان ضريبة القيمة المضافة.

31.1.2 رسوم تحويل الضمان في حال كان الضمان أوراق مالية مدرجة في دبي للمقاصة.

بألف 0.002 أو 0.2٪ من القيمة السوقية للأوراق المالية، بحد أدنى 100 درهم لكل شركة.	الإيداع من قبل المقرض لصالح المقرض
رسم ثابت بمقدار 100 درهم	إعادة الضمان من قبل المقرض للمقرض

31.1.3 رسوم تحويل الأوراق المالية المدرجة تحت إجراءات الشركات من المقرض إلى المقرض: لا يوجد رسم


***** ** النهاية *****

الملحق 1 – سير إجراءات إقراض واقتراض الأوراق المالية

1. الأطراف المشاركة في إقراض واقتراض الأوراق المالية


يبين المخطط التالي الأطراف الرئيسية المشاركة في عمليات سوق دبي المالي المعدل للإقراض والاقتراض الأوراق المالية:

الملاحة الرئيسية من خلال الأتفاقيات الأساسية لإقراض واقتراض الأوراق المالية




اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية:

الملاحة الرئيسية من خلال الأتفاقيات الأساسية لإقليم واقتراض الأوراق المالية



- الاتفاقية الدولية المعنية: USMSLA/GMSLA/OSLA: هذه الاتفاقيات مفرولة ويجب أن تتحقق الحد الأدنى من متطلبات شركة دبي للمقاصة الواردة في إجراءات شركة دبي للمقاصة لإقراض واقتراض الأوراق المالية.
- على المفترض تقديم نسخة مصدقة طبق الأصل من اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية إلى جهة شركة دبي للمقاصة، مرفقة بطلب تسجيل المفترض المرسل إلى شركة دبي للمقاصة.



الملحق 2 – نموذج اعتماد من قبل العضو وكيل إقراض / مقرض

Letterhead of Applicant

صيغة اعتماد وكيل الإقراض/المقرض

Lending Agent / Borrower Application template

Member Name		اسم العضو
Business Telephone No		رقم الهاتف
Business Facsimile No		رقم الفاكس
Primary Contact Name		اسم جهة الاتصال الأساسية
Telephone / Mobile No		رقم الهاتف/الجوال
Email		البريد الإلكتروني
Secondary Contact Name		اسم جهة الاتصال الثانوية
Telephone / Mobile No		رقم الهاتف/الجوال
Email		البريد الإلكتروني

Application for approval as: (Please tick accordingly):

Lending Agent وكيل إقراض

Borrower مقرض

Both كلاهما

طلب الموافقة على النحو التالي (يرجى وضع علامة وفقاً لذلك):

1. Name of Authorized Signatory		1. اسم المفوض بالتوقيع
Designation of Authorized Signatory		منصب المفوض بالتوقيع
Date		التاريخ
Signature		التوقيع
2. Name of Authorized Signatory		2. اسم المفوض بالتوقيع
Designation of Authorized Signatory		منصب المفوض بالتوقيع
Date		التاريخ
Signature		التوقيع

Declaration and Undertaking
(Please use a separate sheet if there are more than 2 authorised signatories)

التصريح والتعهد
(يرجى استخدام ورقة منفصلة إذا كان هناك أكثر من اثنين من المفوضين بالتوقيع)

I/We:-

- (a) Declare that, I/we, am/are properly authorised to carry out activities relating to securities borrowing and lending in accordance with the Rules of Dubai Clear.
- (b) Agree, upon approval of this application, to at all times comply with all requirements prescribed by Dubai Clear as contained in the Rules Dubai Clear and/or its procedures

أنا/نحن:
 (أ) نصرح أنه، بأني / أنا / يؤذن لنا بالقيام بالأنشطة المتعلقة باقتراض الأوراق المالية
 (ب) وأقرض وفقاً لقواعد شركة دبي للمقاصة.
 (ب) الموافقة عند الموافقة على هذا الطلب، على الممثل في جميع أوقات لجمعية
 (ب) المحتليات التي يحددها شركة دبي للمقاصة على النحو الوارد في قواعد شركة دبي
 (ب) للمقاصة و / أو إجراءاته.

Note: please attach completed original copy of Appendix 10 declaration with this application

بياناته يرجى إرفاق نسخة اصلية خاصة من العداد - الخاص بالتعهد مع هذا النموذج

Name of Authorized Signatory:	اسم المفوض بالتوقيع:		
Authorized Signature of Applicant:	توقيع المفوض على الطلب	Company Stamp	ختم الشركة

الملحق 3 – صيغة نموذج تسجيل المقرض/المقترض

Letterhead of Applicant

صيغة تسجيل المقرض/المقترض

Lender/Borrower Registration template

Request Date: DD / MM / YYYY تاريخ الطلب:

Request for Registration as: (Please tick accordingly): طلب التسجيل بوصفه، (يرجى اختيار المرجع المناسب):

Lender مقرض

Borrower مقترض

Both كلاهما

Particulars Details						تفاصيل مقدم الطلب
NIN	(NIN) المستلم	Account Number	رقم الحساب	Name	الاسم	

Supporting Documents

الوثائق المطلوبة

- (ا) لتسجيل المقرض، يجب تقديم نسخة من اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية الأساسية الموقعة مع المقرض (المقرضين)، مرفقة بطلب التسجيل ويتم تقديمها إما (i) عن طريق ممثل الأقران، أو (ii) مباشرة إلى شركة دبي للمقاصة.
- (ب) يجب أن يتم تصديق نسخة اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية الأساسية كنسخة طبقاً لأصل بحسب إجراءات الصناعة لإقراض واقتراض الأوراق المالية.

Lending Representative / Borrowing Representative Appointment Confirmation

تأكيد تعيين وكيل الإقراض/ممثل الأقران

I/We hereby appoint the following as our Lending Representative/Borrowing Representative: أقر/نؤثر بتعيين التالي اسمه كممثل إقراض/ممثل الأقران رحالنا،
Name of Representative: اسم ممثل

Role of Representative: (Please tick only one): دور الممثل: (يرجى اختيار إجابة واحدة فقط)

Lending Representative ممثل إقراض

Borrowing Representative ممثل القرض

Both كلاهما

Declaration and Undertaking by Lender/Borrower

إقرار بصحة المعلومات وتعهد

I/We: أنا/نحن،

- (a) Declare that information given in this application is true and correct.
- (b) Agree, upon approval of this application, to at all times comply with all requirements prescribed by Dubai Clear as contained in the Rules Dubai Clear and/or its procedures.
- (c) Am/I am a Qualified Investor for borrowing securities. (deletes if not applicable)

(أ) نقر بأن كافة المعلومات الواردة في هذا الطلب دقيقة وصحيحة.

(ب) أ/we/نؤثر موافق على هذا الطلب، على التزام في جميع الأوقات بكافة

(ج) مطالبات شركة دبي للمقاصة كما هي واردة في قوانين و/أو إجراءات الشركة.

Name of Authorized Signatory:	اسم المخول بالتوقيع:	
Signature of Lender/Borrower:	التوقيع المعتمد للمقرض/المقترض:	Company Stamp

الملحق 4 – صيغة نموذج طلب أراض

Letterhead of Lending Representative

صيغة طلب أراض
 Lending Request template

Date:
Ref:

التاريخ
 الرقم المرجعي،

To:
 Head of Dubai Clear Company
 Dubai Clear Company P.O. Box: 9700
 Dubai U A E

إلى:
 رئيس شركة دبي للمقاصة
 شرکة دبي للمقاصة، ص.ب.
 9700، دبی، امارات العربیة المانحة

Name of Lending Representative:

اسم ممثل الأراض

Transaction Confirmation Number:

رقم تأكيد المعاملة

Transfer from (Details of Lender)						نقل من (تفاصيل المقرض)
NIN	(NIN) رقم المستثمر	Account Number	رقم الحساب	Name	الاسم	

Transfer to (Name of Borrower)		نقل إلى (اسم المقترض)

Loan Details										بيانات أو تفاصيل القرض	
No.	الرقم	Security Code	رمز الورقة المالية	Security Name	اسم الورقة المالية	Loan Quantity	عدد القرض	Expiry Date [00/00/0000 for indefinite loans]	تاريخ انتهاء مدة القرض (للقرض المفتوحة استخدم 00/00/0000)	Fee Type [1=Lender pays 2=Borrower pays all]	نوع الرسوم 1= المقترض يدفع 2= المقترض يدفع كامل الرسوم

Name of Authorized Signatory:			اسم المخول بالتوقيع
Signature:	التوقيع	Company Stamp	حتم الشركة

CC. (Borrowing Representative)

نسخة إلى (ممثل الأراض)

الملحق 5 – صيغة طلب إلغاء قرض بدون إعادة الأوراق المالية المقرضة

Letterhead of Lending Representative

صيغة طلب إلغاء قرض بدون إعادة الأوراق المالية المقرضة

Template To Terminate Loan Without The Return Of Loaned Securities

Date:
Ref:

To:
Head of Dubai Clear Company
Dubai Clear Company P.O. Box: 9700
Dubai U A E

التاريخ:
الرقم المرجعي:

إلى:
رئيس شركة دبي للمقاصة
شركة دبي للمقاصة، ص.ب. 9700
دبي، الإمارات العربية المتحدة

Lender Details					نقل من (تفاصيل المقرض)	
NIN	رقم المستثمر (NIN)	Account Number	رقم الحساب	Name	الاسم	

Details of Outstanding Loans								تفاصيل المقرض	
No.	الرقم	Loan Reference Number	الرقم المرجعي للقرض	Security Name	اسم الورقة المالية	Security Code	رمز الورقة المالية	Outstanding Loan Quantity	حجم القرض المستحق للدفع

Cancellation Effective Date: تاريخ سريان إلغاء:

Reasons for Cancellation*
(copy of supporting documents must be enclosed)
أسباب إلغاء*
(يجب إرفاق نسخة عن الوثائق الداعمة)

Name of Authorized Signatory:			اسم الممکول بالتوقيع
Signature:	التوقيع	Company Stamp	حتم الشركة

CC. (Borrowing Representative)

نسخة إلى (ممثل المقرض)

الملحق 6 – صيغة نموذج طلب نقل الأوراق المالية المقرضة/الضمان/نقل الأوراق المالية ضمن إجراء الشركة

Letterhead of Lending Representative / Borrowing Representative

صيغة طلب نقل أوراق مالية لمعاملة إقراض واقتراض أوراق مالية

Securities Transfer template request For SLB

Date:

Ref:

To:

Head of Dubai Clear Company
 Dubai Clear Company P.O. Box: 9700
 Dubai U.A.E

التاريخ:
 الرقم المرجعي:

إلى:
 رئيس شركة دبي للمقاصة
 شركة دبي للمقاصة، صندوق 9700
 دبي، الإمارات العربية المتحدة

Name of Lending Representative / Borrowing Representative:

اسم ممثل إقراض/ممثل اقتراض:

Transfer from (Details of Transferor)					النقل من (تفاصيل القائم بالنقل)
NIN	رقم المستثمر (NIN)	Account Number	رقم الحساب	Name	الاسم

Transfer to (Name of Transferee)					النقل إلى (تفاصيل المنتقل إليه)
NIN	رقم المستثمر (NIN)	Account Number	رقم الحساب	Name	الاسم

No.	الرقم	Security Code	رمز الورقة المالية	Security Name	اسم الورقة المالية	Quantity	المقدمة	Loan Ref. No. (not applicable for new loans)	الرقم المرجعي للقرض [[إلا ينطبق على القروض الجديدة]]

Reason for Transfers (mandatory field – indicate reason and code):

دور الممثل. (يرجى اختيار إجابة واحدة فقط):

Transfer of loaned securities
 نقل أوراق مالية مقرضة
 to end investor client

Transfer of collateral
 نقل ضمان

Transfer of Corporate Action Securities
 نقل أوراق مالية ضمن إجراء شركة

Code:

رمز:

Reasons for Cancellation

أسباب أخرى

Name of Authorized Signatory:	اسم المخول بالتوقيع:	
Signature:	التوقيع:	Company Stamp

CC. (Lending Representative/Borrowing Representative)

نسخة إلى (ممثل إقراض/ممثل اقتراض)

الملحق 7 – صيغة طلب اقتراض

Letterhead of Borrowing Representative

صيغة طلب اقتراض

Borrowing Request template

Date:

التاريخ:
الرقم المرجعي:

To:

Head of Dubai Clear Company
Dubai Clear Company P.O. Box: 9700
Dubai U.A.E

إلى:
رئيس شركة دبي للمقاصة
شركة دبي للمقاصة، ص.ب. 9700
دبي، الإمارات العربية المتحدة

Name of Borrower:

اسم المقترض:

Transaction Confirmation Number:

رقم تأكيد المعاملة:

Reason for Borrowing (mandatory field–indicate reason and code):

سبب الاقتراض (حقل إلزامي يرجى إشارة إلى السبب ورمزه):

RSS بيع منظم على المكتشوف

Market making صناعة السوق

DVP fails settlement عجز تسوية تسليم مقابل الدفع

SLB loan replacement استبدال قرض إفلاس واقتراض أوراق مالية

Code:

الرمز:

Reasons for Cancellation

أسباب أخرى

Transfer Loaned Securities to Borrower or Borrower's Investor Client

تفاصيل المقترض أو العميل المستلم لدى المقترض

Name	الاسم	Account Number	رقم الحساب	NIN	رقم المستثمر (NIN)

Details of Lender

تفاصيل المقرض

Name

الاسم:

Loan Details

تفاصيل أو بيانات القرض

Expiry Date (00/00/0000 for indefinite loans)	تاريخ انتهاء مدة القرض (لتاريخ المفتوحة استخدم (0000/00/00)	Loan Quantity	حجم القرض	Security Name	اسم الورقة المالية	Security Code	رمز الورقة المالية	No.	الرقم

Name of Authorized Signatory:

اسم الشخص المخول بالتوقيع:

Company Stamp

ختم الشركة

Signature:

التوقيع:

الملحق 8 – نموذج طلب إعادة قرض

Add Letterhead of Borrower

صيغة طلب إعادة أوراق مالية مقرضة Template To Return Loaned Securities

Date:
Ref:

التاريخ:
الرقم المرجعي:

To:
Head of Dubai Clear Company
Dubai Clear Company P.O. Box: 9700
Dubai U.A.E

إلى:
رئيس شركة دبي للمقاصة
شركة دبي للمقاصة ص.ب.م. 9700
دبي، الإمارات العربية المتحدة

Name of Borrower:

اسم وكيل الاقتراض:

Transfer from (Details of Borrower or Borrower's Investor Client)		النقل من (تفاصيل المقترض)		
Name	الاسم	Account Number	رقم الحساب	NIN

Transfer to (Name of Lender)		النقل إلى (اسم المقرض)	
Name	الاسم		

Loan Details										بيانات / تفاصيل القرض	
Effective Date of Return	ناربع سريان إعادة القرض	Quantity	حجم القرض	Security Name	رمز الورقة المالية	Security Code	اسم الورقة المالية	Loan Reference No.	رقم المرجعى للقرض	No.	الرقم

Name of Authorized Signatory:		
Company Stamp	ختم الشركة	Signature:

CC. (Lending Agent)

نسخة إلى (وكيل إثبات)

الملحق 9 – صيغة طلب تحديث مدة القرض

صيغة طلب تحديث مدة القرض

Application To Update Loan Duration template

Date:
Ref:

التاريخ:
الرقم المرجعي:

To:
Head of Dubai Clear Company
Dubai Clear Company P.O. Box: 9700
Dubai U A E

إلى:
رئيس شركة دبي للمقاصة
شركة دبي للمقاصة، ص.ب. 9700
دبي، إمارات العربية المتحدة

Lender Details		تفاصيل المقرض		
Name	الاسم	Account Number	رقم الحساب	NIN
				(NIN) رقم المستنمر

Loan Details								
New Loan Expiry Date (Indicate 0000/00/00 for indefinite loans)	التاريخ الجديد لانتهاء مدة القرض (للقروض المفتوحة استخدم (0000/00/00)	Security Code	رمز الورقة المالية	Security Name	اسم الورقة المالية	Loan Reference Number	الرقم المرجعي للقرض	No.

Effective Date	
	تاريخ سريان التحديث

Name of Authorized Signatory:	
Company Stamp	ختم الشركة

CC. (Borrowing Representative)

نسخة إلى (ممثل الاقتراض)

التوقيع:

الملحق 10 – صيغة إعلان جاهزية العضو

صيغة بيان الوفاء بالمتطلبات المفروضة من جهة المقاصلة على
 أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية
 Statement of Compliance with Requirements Imposed
 by the Clearing Entity on Securities Borrowing and Lending (SLB) Activities template

Date:

التاريخ:

To:

General Manager
 Dubai Clear Company LLC
 PO Box 9700
 Dubai-UAE

العن:
 المدير العام
 شركة دبي المقاصلة
 ص.ب. ٩٧٠٠
 دبي-الإمارات العربية المتحدة

We Name of applicant

, pursuant to our application to be:
 Lending Agent; or
 Borrower; or
 Both Lending Agent and Borrower
 (Please tick relevant box)

، وبموجب طلبنا للتسجيل كـ

Name of applicant
 نحن،
 وكيل إقراض، و
 وكيل مقرض، أو
 وكيل إقراض ومقرض
 (يرجى اختيار المربع المناسب)

1. We have the necessary qualified staff including technical and organizational resources together with front office and/or back office systems to meet all operational functionalities, requirements, controls and risk management systems in place for the purpose of carrying out SLB activities as Lending Agent/Borrower/Lending Agent and Borrower (delete where relevant) in accordance with the Clearing Entity's procedures;

ا. أن لدينا فريق العمل المؤهل والمطلوب لهذا النشاط، وبضم مصادر تقنية وتنظيمية بالإضافة إلى أنظمة خدمات المتعاملين / أو الدعم الفني الذي يليبي كافة المتطلبات الوظيفية التشغيلية وضوابط التحكم وأنظمة إدارة المخاطر، وجميعها جاهزة للداد لغايات تنفيذ أنشطة إقراض واقتراض أوراق مالية بوصفنا وكيل إقراض/مقرض، وكيل إقراض ومقرض (يرجى حذف ما لا ينطبق) بما يتعارض مع إجراءات جهة شركة دبي للمقاصلة

2. We have the necessary Capital Adequacy to support the SLB activities. A copy of our latest Capital Adequacy is attached herewith.

ب. أن لدينا رأس المال اللازم والكافي لدعم أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية.
 ترقق طيبة نسخة عن أحدث وثيقة فنية رأس المال.

3. We have a Collateral Maintenance & Liquidation Policy in place for management of outstanding securities loans and to handle events of collateral shortfall.

ج. أنا توافق سياسة حماية وتسييل الضمان لغايات قروض الأوراق المالية
 مستدنة الدفع وللتعامل مع النقص في الضمان.

4. We have the necessary record and book keeping system for the proposed SLB activities.

د. أن لدينا نظام السجلات ومسك الدفاتر اللازم لإدارة النشطة المقترضة في مجال
 إقراض واقتراض الأوراق المالية.

5. To the best of our knowledge:

- a. There is no adverse circumstances that will impact our application;
- b. We have not been subjected to any forms of disciplinary action during the last 12 months for any violations.

هـ. أنا وعلى حد علمنا:
 a. لا توجد أي ظروف سلبية قد تؤثر على هذا الطلب.
 b. أنا لم تخضع إلى نوع من الإجراءات التأديبية خلال فترة ١٢ شهر الماضية عن أي ذرخ للقوانين.

6. We are duly authorized to conduct the business for which this application is made. A certified copy of this authority is attached herewith.

جـ. أنا مفوضون قانونياً لإجراء العمليات التي يتعلق بها هذا الطلب. ترقق طيبة نسخة
 مصدقة عن هذا التفويض.

Signed by:

Managing Director/Chief Executive of Applicant

Name

وقيعها:

العضو المنتدب/الرئيس التنفيذي للجهة المقدمة للطلب

Head of Compliance:

Name

رئيس قسم الدائرة

Company Stamp / ختم الشركة

الملحق 11 – التجديد السنوي لتسجيل الأعضاء

صيغة طلب تجديد الموافقة كوكيل إقراض و / أو مقرض لإقراض واقتراض الأوراق المالية

**Application template for Renewal of Approval as Lending Agent
and/or Borrower for Securities Lending and Borrowing**

Date:

التاريخ:

To:

General Manager
Dubai Clear Company LLC
P.O.BOX 9700
Dubai-UAE

الى:
المدير العام
شركة دبي للمقاصة
صر. ٩٧٠٠
دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

We, Name of applicant

Lending Agent; or
Borrower; or
Both Lending Agent and Borrower
(please tick relevant box)

, pursuant to our approval as:

، وبموجب طلبنا للتسجيل كـ:

نحن، اسم مقدم الطلب
وكيل إقراض، أو
وكيل مقرض، أو
وكيل إقراض ومتضرر
(يرجى اختيار المربع المناسب)

Hereby declare and confirm the following:

1. We continue to have the necessary qualified staff including technical and organizational resources together with front office and/or back office systems to meet all operational functionalities, requirements, controls and risk management Agent/Borrower/Lending Agent and Borrower (delete where relevant) in accordance with the Dubai Clear's procedures;
2. We continue to have the necessary Capital Adequacy to support the SLB activities.
3. We continue to have a Collateral Maintenance & Liquidation Policy in place for management of outstanding securities loans and to handle events of collateral shortfall.
4. We continue to have the necessary record and book keeping system to proposed SLB activities.
5. To the best of our knowledge:
 - a. There is no adverse circumstances that will impact our renewal application;
 - b. or any exchanges or any companies during the last 12 months for any violations.
6. We continue to be duly authorized to conduct the business for which this renewal application is made.

نصرح ونؤكد بموجب هذا الطلب على ما يلي:
1. إننا مستمرون في توفير فريق عمل مؤهل ومطلوب لهذا النشاط، وبضم موارد
تقنية وتطبيقية بالإضافة إلى أطقم خدمات المتخصصين وأو الدعم الفني التي تأتي
كافحة المتطلبات الوظيفية التشريعية وضوابط التحكم وأنظمة إدارة المخاطر، وديمومها
جاهزة للعمل على تنفيذ أنشطة إقراض واقتراض أوراق مالية يومياً وبصفتها وكيل إقراض/
مقرض وكيل إقراض ومتضرر (يرجى حذف ما لا ينطبق بما يتماشى مع إجراءات
جواهير شركة دبي للمقاصة

2. امتلاك رأس المال اللازم والكاففي لدعم أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية

3. إننا مستمرون في توظيف سياسة حماية وتسييل الضمان لغايات إدارة قروض
الأوراق المالية مستندة الدفع وللتعامل مع النقص في الضمان

4. الاستمرار في تواجد نظام السجلات ومسك الدفاتر اللازمة لإدارة النشطة المقيدة
في مجال إقراض واقتراض الأوراق المالية

5. آنف وعلنا قد علمنا:
a. لا توجد أي ظروف معايبة قد تؤثر على هذا الطلب
b. إننا لم نخضع لـ نوع من الإجراءات التأديبية خلال فترة 12 شهر الماضية نتيجة
انتهاء قوانيـن هيئة الأوراق المالية أو أي من الأسواق المالية أو من الشركات.

6. إننا ما زلنا مفهومـون قانونـياً لـإجراءات العملـ التي يتعلـق بهاـ هذا الطلبـ.

Signed by
Managing Director/Chief Executive Officer
Applicant

Name

العضو المنتدب/الرئيس التنفيذي للجهة المقدمة للطلب

الاسم

Head of Compliance

Name

رئيس قسم الممثل

الاسم

التوقيع المعتمد

Company Stamp

الملحق 12 – نموذج خطاب التفويض

Letterhead of Member

صيغة تفويض بالمشاركة في أعمال الأنشطة الجديدة إقراض واقتراض الأوراق المالية

Authority To Engage In New Business Of Securities Lending And Borrowing (SLB) Activities template

Date:

التاريخ

To:
Dubai Clear General Manager
Head of Dubai Clear Company
Dubai Clear Company

إلى:
رئيس شركة دبي للمقاصة
شركة دبي للمقاصة ص ٩٧٥٠٠
دبي، إمارات العربية المتحدة

We, [name], hereby confirm that I/we have the necessary authority on behalf of [Name of Member] to make the application to be approved by Dubai Clear Company to engage in SLB activities and be bound by the Dubai Clear Company SLB rules and procedures.

The list of authorized signatories to execute any SLB instructions or give notices for SLB transactions is also provided herewith.

We/ the undersigned acknowledge, agree and undertake jointly and severally to assume the full legal and financial responsibility arising from the truthfulness, genuine, recentness and completeness of the information which we submitted to Dubai Clear Company for the purpose of engaging in the business of securities lending and borrowing activities at the company.

Signed by:

Name:	الاسم:	Signature:	توقيع المفوض

(Attach copy of Power of Attorney or Board Resolution confirming that the Authorized Signatory(ies) can register the company for the new business of securities lending and borrowing)

(إرفاق نسخة من التوكيل أو قرار المجلس يؤكد أن المفوض (المفوضين) يمكنهم تسجيل الشركة للعمل الجديد في إقراض واقتراض الأوراق المالية)

Add Company Stamp